

مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية

د. فاطمة الزهراء رمضان

أستاذة محاضرة «أ»، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان، الجزائر

الملخص

انطلاقاً من الاهتمام بموضوع الدستور وتزامناً مع الإفراج عن نسخة مسودة التعديلات المعدة من اللجنة المعنية من طرف رئيس الجمهورية، جاءت فكرة هذه المقالة، والتي حاولنا من خلالها تقديم قراءة نقدية فيها، حيث تطرح هذه الورقة إشكالية تتعلق بمدى توافق مقترحات لجنة الخبراء مع متطلبات جودة الصياغة من جهة، ومع مطالب الشعب الجزائري من جهة أخرى.

استهدفت الدراسة الوقوف على مواطن الخلل المتعلقة بالصياغة المعدة من طرف اللجنة المعنية، قصد تقديم المقترحات لإثرائها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، حيث استنتجنا بعد التحليل أن بعض المقترحات صيغت بطريقة سليمة من الناحية التقنية معتمدة على مبادئ الجودة، ستسهم في تحسين مضمون الوثيقة الدستورية وهي تستحق التثمين، بالإضافة لذلك تمكنا من الوقوف على بعض المقترحات التي تفتقر إلى قواعد الصياغة القانونية، والتي تحتاج إلى تدقيق وضبط وتعزيز وإثراء، معتمدين على المنهج التحليلي النقدي لاستخراج الاستنتاجات، مع إعطاء رأينا الشخصي كلما تطلب الأمر ذلك. وتبرز أهمية الموضوع من خلال محاولة لفت نظر القارئ على التعديل من حيث المضمون والنطاق لإمكانية تفادي بعض الهفوات قبل الإقرار النهائي للتعديل الدستوري، لنصل إلى تقديم توصيات أهمها الاهتمام بطريقة كتابة مضمون الدستور، وضرورة إعادة النظر في بعض موادها بما يتماشى ومتطلبات المجتمع، وضرورة إعادة النظر في بعض المواد التي لم يشملها التعديل، كضمانات للانتقال للجمهورية الجديدة.

كلمات دالة: القالب الهيكلي، معايير الجودة الشكلية، إعادة صياغة، مضمون التعديلات، منهجية كتابة الدستور.

المقدمة

تعتبر 2019 سنة وعي وفتوح الشعب الجزائري، الذي عبّر عن مدنيته بسلوكه المتزن السلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق، ابتداءً من 22 فبراير 2019، رفضاً للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، إذ تمكن هذا الحراك من الضغط عليه لتقديم استقالته يوم 02 أبريل 2019، تم على إثرها تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المفترض أن تجرى في 18 أبريل 2019، بعد تطبيق أحكام المادة (102) من دستور 2016⁽¹⁾، وإصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق، وإلحاحه على تطبيق المادة (07) من الدستور، والانتقال إلى جمهورية ثانية قائمة على معالم دولة الحق والقانون من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مدخلاً أساسياً للانتقال الديمقراطي المنشود، يلعب فيها الشعب دوراً أساسياً من خلال اختيار دستور يعبر فيه عن سيادته⁽²⁾.

وأكّد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بعد انتخابه في 12 ديسمبر 2019، أن بناء جمهورية جديدة يبدأ بوضع وثيقتها الأساسية، والتي تقدم التجارب المقارنة عدة طرق لاختيار الهيئة التي تسند لها مهمة إعداد دساتيرها؛ فمنها من يعتمد انتخاب هيئة تأسيسية⁽³⁾ أو الاستفتاء الدستوري؛ إذ تقوم جهة ما (قد يتم انتخابها أو تعيينها) في هذه المرحلة بصياغة مشروع للدستور يُعرض على الشعب للاستفتاء عليه⁽⁴⁾.

ولتحقيق هذا المسعى كلف الرئيس، الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة بتاريخ 8 جانفي / يناير 2020، برئاسة لجنة خبراء لتحضير مسودة تعديل دستوري⁽⁵⁾، على أن يتم فتح المجال لمشاورات عميقة بخصوصها، وفي هذا طبعاً تكريس لمبدأ التشاركية، فالقواعد الدستورية باعتبارها أساس النظام القانوني والسياسي في الدولة، من المفروض أن تكون انعكاساً لإرادة الأغلبية في كيفية تنظيم وتسيير الشؤون العامة، وقد تكون خطوة هامة لإثراء هذه الوثيقة لاسيما إذا تم الأخذ الفعلي بآراء مختلف الفئات.

(1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ل 7 مارس 2016.

(2) فاطمة الزهراء رمضاني، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي العدد 3 المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 591.

(3) ومن الأمثلة على وضع الدستور بهذه الطريقة الذي انتخب فيه الشعب المجلس الوطني التأسيسي الليبي الذي وضع دستوراً للبلاد ودخل حيز النفاذ عام 2014.

(4) ومن الأمثلة التي تم بها وضع دساتير بهذه الطريقة دستور المغرب لعام 2011.

(5) البيان من موقع وكالة الأنباء الجزائرية، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:

<http://www.aps.dz/ar/algerie/82128-08-01-2020-15-47-20>

فالدستور أهم وثيقة قانونية في الدولة⁽⁶⁾ تجسد فكرة العقد الاجتماعي الذي تمنحه الشعوب لنفسها، وعليه تحظى عملية إعداده بأهمية وعناية خاصتين سواء بالنسبة لمضمونه أو جوانبه الشكلية، فطريقة تصميم مسار وضع الدستور تؤثر تأثيراً بالغاً على نتائج هذه العملية وعلى الخيار النهائي له؛ سواء من حيث محتواه أو من حيث مشروعيتها وفعاليتها أو الإجراءات والشكل الذي سيصدر فيه⁽⁷⁾، فقد حددت رئاسة الجمهورية في بيان لها المحاور المطلوب تعديلها (صياغة 47 مادة)، كما قرر رئيس الجمهورية ترك المجال مفتوحاً لأية اقتراحات أخرى، فيما عدا تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ التي تؤسس المجتمع الجزائري، ومنحها أجل شهرين لإعداد مسودة لمشروع تعديل دستوري، وهو ما التزمت به فعلياً.

غير أن إلقاء نظرة عامة على مضمون التعديلات المعدة من اللجنة المكلفة بهذه المهمة، يبين أنها عبارة عن تنقيحات⁽⁸⁾ تحتاج إلى دعم لتتوافق مع متطلبات التغيير من أجل الانتقال للجمهورية الجديدة، ومع هذا وبإعمال العقل والمنطق السليم، وبعد التجرد من الذاتية، نقول إن هناك أحكاماً تستحق التقييم والثناء وتعد مكاسب هامة، بمقابل أحكام أخرى في حاجة إلى إثراء وتعميق وضبط وتدقيق، إلى جانب الحاجة إلى تعديل بعض المواد المستثناة من عمل اللجنة، وعلى العموم هي عبارة عن خطوة جادة تهدف إلى محاولة تكييف القانون الأساسي للبلاد مع المتطلبات الدستورية، التي أفرزتها التحولات؛ فقد تم الاحتفاظ والإبقاء على الوثيقة الأصلية أي التعديل الدستوري لسنة 1996 مع إدخال إضافات.

(6) يرى الفقيه الألماني سافيني، أن القانون يتضمن عنصرين: الأول ذو طبيعة سياسية حين نواجه القانون كجزء من الحياة العامة للشعب، والثاني ذو طبيعة فنية حين نرى فيه عملاً علمياً، يقوم به المختصون القانونيون. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 209.

(7) محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 34.

(8) يقال نَقَحَ النَّصَّ: صَحَّه، هَذَّبَ عِبَارَاتِهِ، أَصْلَحَ أُسْلُوبَهُ، يُقَابَلُهُ بِالْفَرَنْسِيَّةِ Correction، ويمكنه الترادف مع المراجعة؛ أي إعادة النَّظَرِ فِي النَّصِّ لِتَصْحِيحِهِ Revoir، وهي تختلف عن التعديل أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، فالتعديل يقتضي الإبقاء على الدستور نفسه، وليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة. انظر: فاطمة الزهراء رمضاني، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 15.

هدف الدراسة وأهميتها

انطلاقاً من الاهتمام بموضوع الدستور وتزامناً مع الإفراج عن نسخة مسودة التعديلات المعدة من اللجنة المعنية، ومواكبة للأحداث، جاءت فكرة عنوان هذه المقالة «مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية» والتي حاولنا من خلالها تقديم قراءة تحليلية في هذه المسودة، حيث استهدفت الدراسة الوقوف على مواطن الخلل المتعلقة بالصياغة المعدة من طرف اللجنة المعنية، قصد تقديم المقترحات لإثرائها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وهو ما قد يبرز أهمية الموضوع، في محاولة للفت نظر القارئ على التعديل من حيث المضمون والنطاق لإمكانية تفادي بعض الهفوات قبل الإقرار النهائي للتعديل الدستوري.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث عن مدى توافق المقترحات الدستورية المقدمة مع متطلبات جودة القواعد الدستورية المعمول بها عالمياً من جهة، وتلبيتها لتطلعات وآمال الشعب من جهة أخرى، خاصة بعد الحراك الشعبي الذي عرفه الشارع الجزائري.

فرضيات الدراسة

وفي محاولة للإجابة عنها نقترح الفرضيتين التاليتين:

- 1- ربما تسهم مقترحات اللجنة في تحقيق الأمن القانوني⁽⁹⁾ الذي يعد أهم معالم دولة القانون، لأنها جاءت مصاغة بطريقة سليمة من الناحية التقنية معتمدة على مبادئ الجودة، ورغم بعض الإخفاقات إلا أن أغلب الإضافات أسهمت في تحسين مضمون الوثيقة الدستورية، مما من شأنه أن يسهم في تفادي الانزلاقات والتهديدات المترتبة على المساس مجدداً بالدستور، لأنها تلبية لمطالب الأغلبية.
- 2- ربما تفتقر التعديلات المقدمة من طرف اللجنة إلى الجدية في الطرح، وتعكس

(9) يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، يقتضي مسمى «الأمن القانوني» تحقق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه مثل: الحرص على مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانونية، سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها، تضمين القاعدة القانونية قيمة معينة «قواعد معيارية»، تلافي تناقض القواعد، استقرار العلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، سهولة الولوج إلى القانون والحكمة، ضمان قواعد المحاكمة العادلة، عدم رجعية القانون، مبدأ الشفافية. عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، مقال مقدم للملتقى الوطني السابع حول: الأمن القانوني في الجزائر جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، يومي 11 و12 نوفمبر 2014، ص5.

الرجبة في استمرارية العمل بالقواعد القديمة، فهي لم تكن عميقة ولم تكن دقيقة ومضبوطة، فهي مجرد إعادة تدوير لقواعد سابقة.

منهج الدراسة

للتأكد من صحة أو دحض الفرضيتين، اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي لاستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمعزى بالنسبة لمشكلة البحث بكل موضوعية مع إعطاء رأينا الشخصي كلما تطلب الأمر ذلك. كما اعتمدنا على المنهج المقارن لاقتراح البدائل من الأنظمة المقارنة، وعلى المنهج الوصفي في بعض الأحيان ثم التاريخي في أحيان أخرى، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة.

خطة الدراسة

في ضوء هدف الدراسة وإشكالياتها والمنهج المعتمد فيها، فإننا سنعتمد الخطة التالية:
المبحث الأول: الجانب الشكلي للتعديلات الدستورية المقترحة.
المبحث الثاني: مقارنة حول مضمون التعديلات المقترحة.

المبحث الأول

الجانب الشكلي للتعديلات الدستورية المقترحة

إن طريقة كتابة دستور دولة عملية مهمة، تختلف أصولها وشروطها وأكيتها وظروفها بين الشعوب، فمن خلال الصياغة القانونية يتم تحديد المضمون والبناء الشكلي للدستور، حيث تستمد الصياغة القانونية للقاعدة الدستورية أهميتها من حيث إن ألفاظها هي جسد النص القانوني، ومدلولاتها اللغوية هي روحه التي يستمد منها قوته وفاعليته من خلال قالب معين⁽¹⁰⁾، فالصياغة القانونية الجيدة للدستور هي نتيجة فن لغوي راق وتخصص دقيق وممارسة.

لذا تتطلب تلك الصياغة بعد التخصص القانوني بعض المميزات والمهارات الشخصية فيمن يقوم بها، كي تخرج بالنص القانوني بالشكل الصحيح المؤدي للهدف من إخراجها. وعليه يجب أن تحظى هذه العملية بأهمية وعناية خاصة⁽¹¹⁾، لاسيما جوانبها الشكلية المتعلقة ببنائها. فمن خلال هذا المبحث سنحاول تفكيك الجانب الشكلي للدستور (المطلب الأول) في محاولة لتفسير وتوضيح أهم ما ورد في الوثيقة المعدة من اللجنة المكلفة بتعديل الدستور، محاولين تقييم إيجابياتها وسلبياتها، وإبداء وجهة نظرنا بخصوصها، وخاصة تقدير مدى التزامها باعتماد القواعد العلمية المتعارف عليها لتحقيق جودة القواعد الدستورية الواردة فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البناء الشكلي العام لمشروع التعديل الدستوري

لا يخفى على دارسي وشرّاح القانون الدستوري أن المعيار الشكلي، الذي ظهر بعد انتشار حركة تدوين الدساتير في العالم من خلال دستور الولايات المتحدة في عام 1787، ثم الدستور الفرنسي بعد الثورة الفرنسية في عام 1791، اعتمد في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية

(10) فاطمة الزهراء رضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور، المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس وجامعة وهران ومركز المدار للبحوث، المنعقد في سيدي بلعباس، الجزائر، 9-10 مارس 2020، ص2.

(11) محمود محمد علي صبرة، مرجع سابق، ص15. آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبسيكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، كتاب مترجم إلى اللغة العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، القاهرة، 2005، ص10.

وشكل الجهة التي أصدرتها، والإجراءات التي اتبعت في وضعها أو تعديلها، فالدستور يُعرّف استناداً إلى هذا المعيار بأنه: «مجموعة القواعد الأساسية للدولة، الصادرة في شكل وثيقة دستورية من قبل هيئة خاصة، يتبع في وضع وتعديل القواعد الأساسية إجراءات خاصة تختلف عن إنشاء وتعديل القوانين العادية»⁽¹²⁾. وعليه سنركز في هذه النقطة على الشكل الخارجي الذي جاءت به المسودة المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2020، لإبداء ما تراءى لنا من ملاحظات وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

منهجية كتابة الوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها الدساتير، كونها تضم مجمل الأسس الجوهرية للدولة وأدائها لرسم السياسة العامة للحكم وإدارة الشؤون العامة، فإن عملية تحريرها؛ أي كتابتها تخضع لمجموعة من الضوابط تهدف للمطابقة *La conformité*، والملاءمة *L'appropriété*، والمصداقية *La crédibilité*، مع متطلبات وواقع هذه المجتمعات التي جاءت لتنظيمها. ومن الناحية اللغوية، يدل المكتوب على كل نص منشئ وضع ليتناول صناعة الكتابة: أي إيجاد أفكار وتركيبها والشروع في التعبير عنها ووضع الألفاظ في مواضعها⁽¹³⁾. ويقصد بمنهجية صياغة القواعد الدستورية الطريقة المعتمدة في صياغتها المتميزة بالدقة والوضوح من خلال أسلوب قانوني معين⁽¹⁴⁾.

ونجد تطبيقات الدول مختلفة فيما يخص المناهج المعتمدة لصياغة دساتيرها، منها المنهج التقليدي⁽¹⁵⁾؛ الذي يقوم على فكرة الدستور القصير، الذي يحتوي على الأحكام الأساسية الضرورية لتنظيم الحكم وعلاقة الدولة بالمواطنين فقط، ويترك تفصيل تلك الأحكام العامة للمشرع لاحقاً.

وعادة ما تتضمن الدساتير المعتمدة على هذا المنهج عبارات عامة فضفاضة ليكون النص ليئناً قابلاً للتطويع وفق رؤى وحاجيات المجتمع مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية

(12) أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري - دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 26.

(13) مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية: القوانين، المراسيم، القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 165.

(14) يُقصد بالأسلوب طريقة الإنشاء أي التعبير واختيار الألفاظ وبنائها لتشكيل الجمل بغرض الإفصاح عن القصد، وتختلف الأساليب إذ يوجد: الأسلوب الأدبي، العلمي، الصحفي، القانوني، الإداري وغيرها... فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، ط 1، الجزائر، 2017، ص 53.

(15) الذي يسميه الخبراء منهج «ما هو ضروري تقنياً»

الذي يتضمن 7 مواد فقط، ومنها ما يستعمل المنهج «التقني، التعليمي»، وهو منهج غالباً ما يتم اعتماده في الدول الحديثة النشأة، والتي لا يكون للشعب وللسياسيين فيها معرفة وخبرة كافيتان في مجال إدارة دواليب الدولة وممارسة السلطة.

وتكون الدساتير المصاغة وفق هذا المنهج مفصلة وطويلة جداً⁽¹⁶⁾. وقد تم اتباع هذا المنهج في بابوا غينيا الجديدة، إلى جانب هذا نجد المنهج التفصيلي الذي يعتمد على صياغة دساتير طويلة جداً وشديدة التفصيل، إذ يختار المؤسسون التطرق إلى كل المسائل المتصلة بنظام الحكم وبالعلاقة السلطة بالمواطنين بمختلف طوائفهم وأعرافهم، وذلك بصفة مفرطة بتفصيل وبدقة.

وقد يكمن سبب توخي هذا المنهج في غياب الثقة في المؤسسات التي ستتولى تطبيق الدستور، وتم اعتماد هذا المنهج في العديد من دول أمريكا اللاتينية على غرار البرازيل، فالدستور الفدرالي البرازيلي لسنة 1988 يحتوي على 246 فصلاً، أو الدستور الكندي المتكون من 34 نصاً تشريعياً مستقلاً⁽¹⁷⁾.

ويبدو جلياً أن الوثيقة المتضمنة مشروع التعديل الدستوري المقدمة من طرف لجنة الخبراء تعاني من تضخم⁽¹⁸⁾ كمي في موادها (240 مادة)، إذ يتضح منها أن الأسلوب المتبع في صياغتها هو المنهج التفصيلي، وكما هو معلوم فإن المادة الدستورية لا بد وأن تكون ذات سمو، حيث إن 240 مادة في مسودة الدستور المقترحة كثيرة جداً، فبعض مواضيع مواد الدستور تداخلت مع تلك التي يجب تنظيمها بقوانين عضوية كمواضيع التجوال السياسي، تنظيم الحريات السياسية، والتقاضي على درجتين، والعديد من التفاصيل التي كان من الممكن إحالة مسألة تنظيمها إلى التشريعات بدل الغوص فيها والإطناب في متن الوثيقة الأساسية.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن لغة القانون هي لغة ضابطة له، بمفرداتها وتراكيبها ولا مجال فيها للاستطرادات ولا الحشو أو الإطناب⁽¹⁹⁾، فانتشار المواد المنظمة للموضوع نفسه أو احتواؤها على التفاصيل المملة يؤدي إلى انخفاض حقيقي في مضمون القاعدة

(16) Jacques-Yvan MORIN, Une nouvelle constitution pour le Québec: le pourquoi, le contenu, le comment, Revue Québécoise de droit constitutionnel, No: 2, Québec, 2008, p. 11.

(17) Ibid, p.9.

(18) عبد الكريم صالح عبد الكريم ود. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية: دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة 6، العدد 23، أيلول/سبتمبر 2014، ص 149.

(19) Jackson, Bernard in Cao Deborah, traslating law, British Library Cataloguing in Publication Data, UK, 2007, p. 16.

القانونية الدستورية، وقد عبّر عن ذلك مونتسكيو في كتابه روح القوانين بقوله إن: «النصوص عديمة الفعالية تضعف النصوص الضرورية»⁽²⁰⁾، حيث تدفع النصوص الكثيرة نحو العمومية وعدم الاستقرار والضعف، وهو ما يؤثر على كيفية إدخالها حيّز التطبيق ويمس بمبدأ الأمن القانوني، وهو ما خلص له تقرير مجلس الدولة الفرنسي، في تعبيره عن ظاهرة تضخم التشريعات، بقوله: «عندما يثرثر القانون لا يعيره المواطن سوى أذن غير صاغية»⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

القالب الهيكلي للوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري

بعد جمع الوثائق ذات الصلة بموضوع النص القانوني المبتغى تنظيمه، تأتي عملية الاطلاع والفهم لكافة الأفكار والحقائق المتصلة بالموضوع، بغية التأمل فيها لترتيبها وفقاً لمنهجية مضبوطة، مما يجعل القائم بها قادراً على اكتساب نظام تحليل قوي ومتخصص، تمهيداً لإعداد خطة لعرض أفكاره خلالها، وهذا ما نتصور القيام به من طرف اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الوثيقة الدستورية، إذ يتم تقسيم الموضوع أي مقترحات الدستور إلى أفكار أساسية وأخرى جزئية على أسس ومعايير علمية ومنهجية قائمة وواضحة.

والمفروض أن تخضع هذه العملية لعرض متسلسل للأفكار وشرحها، ثم ترتيب المعلومات ترتيباً متدرجاً. وفيما يلي ملاحظتنا بخصوص البناء الهيكلي المعتمد من قبل اللجنة المذكورة:

1- الديباجة

والتي تعد مدخلاً لمتن الدستور، وتتضمن العديد من الأحكام الهامة فيه من الناحيتين القانونية والسياسية. وهناك أساليب متعددة في صياغة ديباجة الدستور؛ فقد ترد على شكل مواد متعددة، أو بالأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز⁽²²⁾. وقد تمت صياغة مقدمة المشروع المتضمن التعديل الدستور الجزائري،

(20) Montesquieu, De l'esprit des lois, Livre XXIX, (tome 2, Pp. 249-270) chapitre 1, 1758, p.263.

(21) «Quand le droit bavarde, le citoyen ne lui prête plus qu'une oreille distraite». Rapport public du Conseil d'État, 2006, Considérations générales: Deuxième partie Sécurité juridique et complexité du droit, la Documentation française, Paris, 2006, p. 282.

(22) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام 2005، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث عشر، 2008، ص10.

بأسلوب إنشائي كما تميزت بسمتها التوفيقية، وصياغتها استناداً لمرتكزات فلسفية متنوعة اعتماداً على الفكر الإسلامي والفكر السياسي الغربي، إضافة إلى التأثير الواضح بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية.

2- متن الدستور

يُقصد به المواد المشكلة له، وفيما يخص الجانب الشكلي للمتن، فنلاحظ أن التعديلات المقدمة قد قامت بإعادة النظر في البناء الهيكلي الداخلي لمتن الدستور الحالي، إذ تم تقسيم المسودة إلى 6 أبواب، منها ما تم الاحتفاظ به كالباب الأول حول المبادئ العامة الذي ضم 33 مادة موزعة على ثلاثة فصول، والباب الثاني عن الحقوق والحريات الذي احتوى 54 مادة، ثم الباب الثالث الخاص بتنظيم السلطات وفيه 104 مواد، والباب الرابع عن مؤسسات الرقابة بـ 24 مادة، والباب الخامس حول المؤسسات الاستشارية فيه 14 مادة، أما الباب السادس فقد خصص للتعديل الدستوري بـ 5 مواد.

فقد تمت إضافة بعض الأبواب والفصول إلى جانب إعادة ترتيب بعض الأبواب وبعض المواد، إذ كان موضوع الحقوق والحريات مثلاً يندرج ضمن الفصل الرابع للباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، فتم استحداث باب خاص بالحقوق والحريات يحمل الرقم 2، كما استحدث ضمنه فصلان، الأول تحت عنوان: «الحقوق الأساسية والحريات العامة»، أما الثاني فتحت عنوان: «الواجبات».

كما أضيفت المادة (34) التي تعد دعامة أساسية للحقوق والحريات لما تكرسه من ضمانات متعلقة بها، خاصة دسترة وتكريس مبدأ الأمن القانوني الذي يعد من أهم مقومات دولة القانون، إلى جانب إضافة الباب الثالث حول «تنظيم وفصل السلطات»؛ الفصل الأول «رئيس الجمهورية» (السلطة التنفيذية)، كما تمت إضافة فصل ثان للباب الثالث تحت عنوان «الحكومة»، مع إضافة المادة (101) (جديدة) عن تشكيلة الحكومة، وما نقوله في هذا الخصوص: إن الباب الثالث جاء تحت عنوان تنظيم وفصل السلطات، بينما جاءت الفصول ضمنه: رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، العدالة.... وكان من الأحسن والأدق استعمال تسمية السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية؛ لأن الفصل يكون بين السلطات لا بين الأجهزة القائمة عليها.

3- الأحكام الانتقالية التي وردت في الباب السابع

وهي قواعد تحدّد بصفة مؤقتة أساليب وطرق الانتقال من نظام الدستور القديم إلى الجديد، فهي بطبيعتها أحكام وقتية، وثنائية، وفي علاقة أكيدة مع الأحكام الدائمة، وهو ما ذهب إليه رجال القانون الفرنسيون حينما أكدوا على أن: «الأحكام الانتقالية وإن كانت ضرورية، فإن ضرورتها ترتبط بالغاية التي أوجدت لأجلها، وهي تأمين الانتقال من شرعية قديمة إلى شرعية ناشئة بخصائصها المتمثلة في: الدقة، الوضوح، الواقعية، فهي أحكام دستورية من صنف خاص، وعلى خلاف الأحكام الدائمة فإنها تعد أحكاماً إجرائية، ورغم أهميتها فإنه لا تنتقل إلى مرتبة باقي قواعد الدستور لطابعها الظرفي». وهذا ما قال به الفقيه الفرنسي جورج فيدال George Vedel في نظرية الترتيب التفاضلي للقواعد الدستورية⁽²³⁾.

المطلب الثاني

معايير جودة مسودة تعديل الدستور

يعد الدستور الناظم لجميع المعاملات القانونية في الدولة، ومن ثم فكلما كانت قواعده واضحة من حيث الصياغة والمدلول، بسيطة بالنظر إلى إجراءات الوصول إليها، كانت هذه القواعد عاملاً مثبتاً لما تنشئه من حقوق وما تقرّره من واجبات، فإصباح طابع الجودة عليها من شأنه أن يجعلها فعالة ومنتجة لأثارها في المجتمع، ولكي تتصف القواعد الدستورية بصفة الجودة يجب تحريرها وفقاً لمعايير معلومة كالوضوح الذي من شأنه تسهيل الوصول إليها وإكسابها الثقة والمشروعية، الأمر الذي يجعل منها نصاً قابلاً للتطبيق والتوقع، إلى جانب حسن تنسيقها الداخلي واستخدام الصياغات واختيار الكلمات وضبط المصطلحات، بالإضافة للعناصر الشكلية لبناء الجمل التي بتوفرها اعتبرت القاعدة جيدة، وهو ما سنتعرض له⁽²⁴⁾.

الفرع الأول

ترتيب المواد في متن الوثيقة واستخدام علامات الوقف فيها

بما أن الدستور هو أعلى وثيقة قانونية في الدولة، فإن كتابته القانونية تكون أصعب من كتابة النصوص التشريعية، وتضع على كاهل الجهة المكلفة بمهمة الصياغة القانونية

(23) George Vedel, conférence inaugurale constitutionnel et droit interne, quenzième session de l'académie internationale de droit constitutionnele, 1999, Pp 1-21.

(24) فاطمة الزهراء رمضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مرجع سابق، ص9.

مسؤولية أكبر. وتقوم منهجية الكتابة القانونية لمضامين الدستور على عدة قواعد مبدئية، أهمها الوضوح؛ أي استعمال عبارات وكلمات دقيقة ومفهومة وجمل واضحة وغير معقدة في تركيبها⁽²⁵⁾، فقد استعملت اللجنة مثلاً كلمة عدالة⁽²⁶⁾ للدلالة على السلطة القضائية.

كما يعد استخدام الكلمات الأصلية بدل المستعارة أو المعربة، من أهم قواعد حسن الصياغة القانونية⁽²⁷⁾ وهو ما لم توفق فيه اللجنة مثلاً للتعبير عن السلطة التشريعية باستخدام كلمة برلمان، وعليه نقترح استبدالها، ثم كلمة بروفييسور وغيرها⁽²⁸⁾.

أما المقصود بالتنسيق فهو صياغة مواد الدستور في لغة متجانسة، تجنباً للتضارب والتناقض والتكرار، ويتم ذلك بعد الانتهاء من جمع المعلومات وترتيب الأفكار⁽²⁹⁾، وما لاحظناه بهذا الخصوص هو إخفاق اللجنة في الكثير من المرات في ترتيب مواد المسودة، فعلى سبيل المثال المادة (35)/(34 سابقاً) حول ضمان الحقوق والحريات وضمان المساواة، وردت بعدها المادة (36)/(33 سابقاً) حول موضوع الجنسية الجزائرية، ثم بعدها المادة (37)/(32 سابقاً) حول مبدأ المساواة، لترد المادة (38) الجديدة عن الحق في الحياة، وكان من الأفضل البدء بمبدأ المساواة الذي يعد ضماناً للحقوق والحريات ثم الحق في الحياة؛

(25) د. نسرين سلامة محاسنة، مهارات البحث والكتابة القانونية، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص150.

(26) تُركّز في اللغة العربية على نعت القضائية عند الحديث عن السلطة القائمة بالقضاء، ولكننا عندما نتحدث عن جهاز الحكم الذي ترتبط به سلطة القضاء نركّز على كلمة العدل فنقول وزير العدل، ونستعمل كلمة عدالة للدلالة عن ميزة أساسية لهذا الجهاز، إذ يقصد بالعدالة الإنصاف أو الملاءمة. وتعني (العدالة) في معناها الخاص، إيجاد معاملة خاصة للحالات الفردية الخاصة بالتخفيف من حدة وصرامة عمومية القاعدة القانونية، والعدالة بهذا المعنى، هي معيار لتثذيب عدم التناسق وعدم المساواة وإيجاد التوازن والتساوي، فالفرق واضح بين العدالة والسلطة القضائية، وهو فرق بين الوسيلة (السلطة القضائية) والغاية (العدالة)، أو بين الهدف وأداة الوصول إليه.

(27) فاطمة الزهراء رضاني، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، مرجع سابق، ص131.

(28) وردت كلمة «بروفيسور في المادة (195) الجديدة كأحد الشروط المفروضة في المنتميين لسلك التعليم العالي للولوج لعضوية المحكمة الدستورية. كلمة بروفييسور هي ترجمة حرفية لكلمة professeur بالفرنسية، professor بالإنجليزية، وهي رتبة علمية في قانون الوظيفة العمومية الخاص بالتعليم العالي، وتقابل باللغة العربية أستاذ التعليم العالي، وهو المتحصل على درجة الدكتوراه في مجال ما وتأهيل علمي متخصص وسنوات كثيرة من الخبرة التعليمية في إحدى مؤسسات التعليم العالي، الحصول عليها في الجزائر بشروط صعبة جداً. استخدمناها للدلالة على أنه لم تحترم قاعدة مهمة من قواعد الصياغة، وهي عدم استخدام الكلمات الهجينة والمعربة، بل الأصلية في اللغة الأم التي يكتب بها الدستور، فالمفروض استخدام «أستاذ تعليم عالي».

(29) فاطمة الزهراء رضاني، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مرجع سابق، ص595.

أصل التمتع بالحقوق والحريات، ثم الحق في الجنسية ومختلف الحقوق الأخرى. بالإضافة إلى المواد المتعلقة بحقوق المرأة التي لم توضع تراتبياً بل متناثرة ضمن هذا الباب، وهنا نتساءل لماذا لم ترتب ضمن فئات الحقوق؟ مثلاً لم ترد المادة (59)/(35 سابقاً حول المحاصصة) ضمن الحقوق السياسية، كما لم توضع المادة (71)/(36 سابقاً عن التنافس في سوق الشغل) عند سرد الحقوق الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك وردت المواد المتعلقة بإقرار حالة الطوارئ (112)/(105 سابقاً) و(113) و(114)/(107 سابقاً) عن الحالة الاستثنائية، ثم المادة (115)/(108 سابقاً) العدوان، والمادة (117)/(110 سابقاً) عن الحرب ضمن الفصل الثاني «الحكومة» من الباب الثالث «تنظيم السلطات» بالرغم من أنها صلاحيات لرئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية، فالمفروض أن ترد ضمن الفصل الأول: «رئيس الجمهورية» من هذا الباب.

كما ينبغي نقل المادة (152)/(143 سابقاً) الواردة ضمن «الفصل الثالث: البرلمان»، من الباب الثالث حول السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي يتفق الفقه حول طبيعتها الإدارية، فهي ليست اختصاصاً تشريعياً للرئيس بل اختصاصاً إدارياً ينافس من خلاله البرلمان في عملية صنع القانون بمفهومه العام، ضمن الفصل الأول: «رئيس الجمهورية» من هذا الباب.

إلى جانب هذا تميزت هذه المسودة باستخدام بعض علامات الوقف، والتي طالما أشرنا إلى ضرورتها، وهي عبارة عن إشارات توضع بين أجزاء الكلام المكتوب لتمييز بعضه عن بعض تسهيلاً للفهم ومنها الفاصلة (،) والتي تفيد سكوت القارئ سكوتاً قصيراً لتمييز بعض أجزاء الكلام عن بعض⁽³⁰⁾، وهو ما تم استخدامه مثلاً في المادة (15) المقدمة ضمن مقترحات اللجنة: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية...».

الفرع الثاني

استخدام الترقيم والتبنييد داخل المواد

القاعدة الدستورية الجيدة من شأنها تذليل الصعوبات المتعلقة بفهمها وتطبيقها، ويلعب الاستخدام الصحيح والفعال للترقيم وعلاماته دوراً مهماً في قوة ووضوح اللغة القانونية⁽³¹⁾. وبصفة عامة، يميل صانعو اللغة القانونية للإقلال من استخدام

(30) انظر في أعمال علامات الضبط والوقف: إبراهيم بختي، الدليل المنهجي في إعداد وتنظيم البحوث العلمية (مذكرات وأطروحات)، نشرية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006-2007، ص 43 - 44.

(31) د. نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص 148.

علامات الترقيم، وهو ما لاحظناه بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري عبر الوثائق الدستورية المتتالية⁽³²⁾.

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه⁽³³⁾ أن المشكلة فيما يتعلق باستخدام علامات الترقيم هي إتقان استخدامها بدلاً من تجاهلها⁽³⁴⁾، فحين يتقن صائغ اللغة القانونية استخدامها وألا يعتمد عليها وحدها في أن تفعل ما يجب أن يفعله ترتيب الكلمات داخل الجملة القانونية، كان لها دور فعال في تسهيل فهم المادة القانونية.

ولتوضيح الدور الذي يقوم به الترقيم نورد المادة (46) سابقاً من التعديل الدستوري لسنة 2016 الواردة على هذا الشكل: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه». وأصبحت بعد استخدام الترقيم المادة (47) المقدمة من طرف اللجنة على الشكل التالي:

1. لكل شخص الحق في حماية شرفه وحياته الخاصة.
2. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
3. لا يقبل المساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
4. حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
5. يعاقب القانون على كل خرق لهذه الحقوق.

فالمادة أصبحت الآن أكثر وضوحاً وأقل إجهاداً لذهن القارئ، وكل ما حدث هو أن المادة قد نظمت بشكل جيد، دون إجراء أي حذف أو إضافة كبيرة عليها، بل تمت إعادة صياغتها باستخدام إحدى قواعد الصياغة الجيدة وهي علامات الترقيم.

(32) المرجع السابق، ص 149.

(33) آن سيدمان وروبرت سيدمان ولين أبيسيكير، مرجع سابق، ص 311.

(34) من المتعارف عليه في علم الصياغة القانونية أن الجملة تعتبر فقرة ضمن المادة متى لو كتبت في عدة سطور، فالجملة تنتهي بنقطة والجملة الموالية تأتي مباشرة، وعليه المادة (7) مثلاً ليست في حاجة إلى ترقيم داخلي.

كما يستخدم الصائغون التبنيدي لفك التعقيد وتقليل عدد الكلمات وتسهيل الفهم، من خلال عمل قائمة بالأمر التي عادة ما توضع في الجمل الطويلة، إذ يساعد على توضيح الأفكار المعقدة. قد يتم الفصل بين الأفكار المختلفة للقائمة بخط (-) وهو ما اعتمده اللجنة في المادة (54)/(50 سابقاً) التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، التي كانت تنص على: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».

فأصبحت على الشكل التالي بعد اعتماد التبنيدي:

1. حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الإعلام العامة والخاصة، ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
2. تضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:
 - حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
 - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون الساري المفعول.
 - الحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني.
 - الحق في تأسيس الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
 - الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
 - الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار احترام القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية، والأخلاقية والثقافية.
3. لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.
4. يحظر نشر خطاب التمييز والكرهية.
5. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المبحث الثاني

مقاربة تحليلية حول مضمون مقترحات اللجنة المكلفة بتعديل الدستور

إن جودة القواعد الدستورية في أي نظام سياسي كان، تعد ضماناً أساسية وهامة لاستمرار هذا الدستور في حد ذاته، فطبيعتها القانونية، من كونها قواعد معيارية سامية في هرم التنظيم القانوني للدولة تؤسس لذلك، بالإضافة إلى إسهامها في استقرار الحقوق والحريات المقررة والمضمونة فيه، ومن ثم فهي عامل تدار عليه المعاملات في الدولة في إطار من الثقة والمصادقية، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات والعلاقات فيما بين الأفراد بعضهم مع بعض وتحقيق الأمن القانوني.

كما أن الخصائص التي تمتاز بها القاعدة الدستورية تفرض بذل العناية لتحضيرها وإعدادها وتعديلها، وصياغة مضامينها بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة، وبين حقوق وحريات الأفراد، فالخبرة الفنية التي يوفرها الخبراء بمختلف اختصاصاتهم، تساعد على كتابة مقترحات المواد القانونية الداخلة في مجال الموضوع الدستوري من خلال تطرقهم لتفاصيله، وعليه فإن تجنب التعقيد في صياغة القواعد الدستورية مسألة جوهرية يجب الحرص على تحقيقها.

وللقيام بهذه المقاربة⁽³⁵⁾، انطلق تفكيرنا من نظرة عامة لأخذ فكرة أولية (المطلب الأول) حول مضمون التعديلات لاستكشاف مكوناتها، لغتها، ضوابطها؛ لتبيين قيمتها الاستراتيجية أساساً لهندسة دورها المستقبلي في التطبيق العملي، من أجل تقديم جملة من المقترحات بخصوص إثراء الوثيقة الدستورية بعد الغوص في تفاصيلها، من خلال الدراسة النقدية التي نحاول القيام بها عبر تفسير المواد ونقدها واستنباط النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظرة عامة على محتوى التعديلات المقترحة

يقوم الصائغ بترجمة ما يعرض عليه من أفكار يريد المشرع تنظيمها في شكل نص قانوني، إلى قواعد محددة مبوبة، والصياغة الجيدة هي التي تعين على تحويل هذه الأفكار والأهداف إلى نصوص قانونية، تؤدي فقط ما هو مطلوب دون أن تتضمن ما لا يراد. كما أن إجادة القواعد اللغوية عامل حاسم في الصياغة الجيدة، حيث يدقق الصائغ في

(35) المقاربة هي الطريقة التي يتناول بها الدارس أو الباحث الموضوع، أو هي الطريقة التي يتقدم بها من الشيء.

اختيار الألفاظ على ضوء إدراكه لأهداف واضع التشريع، حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون، فقد يقوم بذلك من خلال إعادة صياغة المادة التي بين يديه لتؤدي الغرض من إنشائها، أو يقوم بالاجتهاد باقتراح مواد جديدة لتأدية الغرض المطلوب منها، ومن خلال قراءتنا المبدئية لمضمون التعديلات المقدمة تراءت لنا الملاحظات العامة التالية:

الفرع الأول

إعادة صياغة بعض الأحكام

لا يخفى علينا من الناحية القانونية ما يمكن أن تلعبه الصياغة القانونية من دور في جودة القاعدة الدستورية وضمانه مبدأ الأمن القانوني⁽³⁶⁾، فنتصور أن أصعب ما واجه اللجنة المكلفة بإعداد مسودة التعديل، هو ضبط المصطلحات المستخدمة فيه والجمل وصياغتها صياغة موضوعية بعيداً عن الذاتية.

هذه المهمة يفتح معها الباب لدور إنشائي وإبداعي يقوم به أعضاء اللجنة، لكنهم مُقيّدون بمضمون المادة المطلوب تعديلها، حيث غالباً ما تنعكس إرادة واضعي النص على القاعدة الدستورية المعدلة، مثالها المقطع السابع من الديباجة الذي كان كما يلي: «وإن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيداً عن كل ضغط خارجي⁽³⁷⁾.

وقد ميّزنا من خلال هذه القراءة المبدئية بين:

1) إعادة الصياغة الجزئية

مثلاً: المادة (15) (الواردة ضمن الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة) كانت تنص على أن: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية⁽³⁸⁾.

(36) فاطمة الزهراء رمضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مرجع سابق، ص 7.

(37) كان هذا المقطع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كما يلي: «إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكّنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعها استعادة الثروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

(38) تمت إضافة هذه المادة للدستور الجزائري على إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

فقد أدخل تعديل فقط على فقرتها الأولى حيث أصبحت من خلال مقترحات اللجنة؛ المادة (15): «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية...»، بالإضافة للمواد التالية: (25)/(24 سابقاً)، عن التعسف في استعمال السلطة، (29)/(27 سابقاً) الواردتين ضمن «الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة»، المادة (39)/(40 سابقاً)، و(49)/(55 سابقاً) الواردتين ضمن «الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة».

(2) إعادة الصياغة الكلية

كما قامت اللجنة بصياغة كلية للمادة: (20)/(19 سابقاً) الواردة ضمن «الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة». والمادة (47)/(46 سابقاً) التي أصبحت تنص على أن: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه»، ثم المادة (66)/(67 قديمة)، حيث أعيدت صياغة الفقرة الأولى منها بما يتماشى مع ضمانات حقوق وحريات الأفراد لتصبح كما يلي: «تساهم الدولة في إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن»⁽³⁹⁾.

ولكن في بعض الأحيان، فإن إعادة الصياغة لم تكن في إطار دعم حقوق وحريات الأفراد، ولنتأمل مثلاً نص المادة (55) الجديدة/(51 سابقاً) التي جاء فيها بأنه: «1- يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها...»، بعدما كان هذا الحق مضموناً في المادة القديمة، أصبح فقط معترفاً به.

إن الوضوح في الصياغة يتطلب استعمال عبارات وكلمات دقيقة ومفهومة، وجمل

(39) كانت هذه المادة تنص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: «تشجع الدولة على إنجاز المساكن...» ويقابلها بالفرنسية: l'etat encourage... وأصبحت صياغتها حسب مقترحات اللجنة: «تساهم الدولة في تمكين... L'etat participe، وشتان بين التشجيع، والمساهمة.

واضحة وغير معقّدة في تركيبتها⁽⁴⁰⁾، وفي مجال الحقوق والحريات، إذا كان الهدف هو إلزام الدولة بتحقيق نتيجة معيّنة، يمكن عندها استعمال عبارات مثل: «تضمن الدولة الحق في...» أو «على الدولة ضمان الحق في...». أما إذا كان الهدف هو إلزام الدولة ببذل الجهد لتحقيق هدف معين دون إلزامها بواجب بلوغ ذلك الهدف، فيستحسن عندها استعمال تعبيرات أخرى على غرار: «تعمل الدولة على توفير...»، أو «تسعى الدولة إلى...»، فالمادة (51) القديمة كانت تنص على أن: «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن...»، أما العبارة المستخدمة المقترحة من طرف اللجنة: «يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول...»، فإنها لا تفيد الإلزام، بل تفيد الإمكانية وتمنح المواطن الخيار بين الوصول لها أو لا، فلا تضع على عاتق الدولة أي واجب⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني

إضافة بعض الأحكام

تعد هذه الطريقة أكثر تعبيراً عن الدور الإنشائي الذي يقوم به أعضاء اللجنة، فقد يضيفون أجزاءً للمادة أو يقدمون مقترحات جديدة، وفي هذه الطريقة تنعكس وجهة نظر وخلفية وإيديولوجية المقترح، ناهيك عن إمكانية تأثره بالظروف السياسية والاقتصادية القائمة؛ وبعبارة أخرى تظهر بصمة واضعي النص جلية، وقد عبّر الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه عن إسهام الأبعاد التاريخية والثقافية والإيديولوجية والعادات والتقاليد والأعراف والدين في بلورة الدستور بقوله: «...أما مسألة الصراعات الموجودة داخل المجتمع، فلا نستوردها، بل هي التي تحتم التوجه نحو نظام فيه تركيز لسلطة أقوى، أو نظام فيه سلطة موزعة...»، فالقوى الاجتماعية هي التي تتصارع، أما الدستور فما هو إلا شكل يحاول أن يعطي فرزاً لكل هذه الأمور⁽⁴²⁾، ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري وهو بصدده وضعه للدستور - سلطة تأسيسية منشئة - أو حتى عند تعديله - سلطة تأسيسية منشئة - يتأثر لا محالة بالأوضاع الاجتماعية السائدة، بل أكثر من ذلك فإن هذه الظروف هي التي ستفرض نفسها بالحاح⁽⁴³⁾.

(40) د. نسرین سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص 150.

(41) كما أن المادة (78)/(44 سابقاً) تمت إعادة صياغتها بعدما كانت حرية الإنتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية مضمونة في دستور 2016، أصبحت في هذا المقترح معتبرة؛ كما تمت إعادة صياغة المادة (92)/(88 سابقاً) الفقرة 2، حول غلق العهود الرئاسية.

(42) بوزيد لزهاري، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة: حالة الجزائر، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص 59.

(43) يمكن تعريف السلطة التأسيسية بشكل عام، بأنها: تلك السلطة التي تحوز اختصاص وضع دستور جديد أو إجراء تعديل لدستور موجود سلفاً، وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف العام، هو التمييز

ومن بين الأحكام التي تمت إضافتها، المقطع الثامن من الديباجة: «عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة، التي تهدد وحدة واستقرار الدولة تمسكه بقيم التسامح والسلم...»، والمقطع العاشر: «يعبر الشعب عن حرصه على ترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، والتي عبّر عنها سلمياً منذ الحركة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019، في تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي».

وقد جاءت الأحكام المضافة بطريقتين:

(1) مواد تضمنت إضافات جزئية

منها المادة (16) (الواردة ضمن الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة) أضيفت لها الفقرة 3 التي حوّلت إمكانية إخضاع بعض البلديات لنظام خاص، والتي يمكنها أن تسهم في دفع عجلة التنمية بالنسبة لبعض البلديات الكبرى كالجزائر العاصمة، ثم المادة (23) (لم تتغير) الواردة ضمن الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة) أضيفت لها الفقرات 1 التي تتعلق بتقييد الجمع بين الوظيفة العامة والمهن الحرة، ثم 2-4-5، ونعتقد أن هذه المادة قد تثير حفيظة بعض الموظفين. والمادة (26) / (25 سابقاً، إضافة الفقرات 1، 3، 4)⁽⁴⁴⁾.

(2) مواد مضافة جديدة

كالمادة (17) الواردة ضمن الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة) حول أسلوب التنظيم الإداري بين الدولة والهيئات الإقليمية، والمادة (24) (ضمن الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث: الدولة) دسترة الحكم الراشد، المواد (27) و(38) و(50)، إلى جانب إضافة فصل ثانٍ للباب الثالث تحت عنوان الحكومة: مع إضافة المادة (101) (جديدة) عن تشكيلة الحكومة، ثم المادة (108) رئيس الحكومة من الأغلبية.

بين سلطة تأسيسية أصلية (منشأة) هي المختصة بإنشاء دستور من عدم، وتكون في حال قيام دولة جديدة، وسلطة تأسيسية فرعية (منشأة)، وهي المختصة بتعديل الدساتير. د. عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور- دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 30.

(44) عن حياد الإدارة، المادة (31)/(29 سابقاً الفقرة 3: مع ترقيم الفقرات). إضافة الفقرة 1 للمادة (35) (34 سابقاً)، المادة (37)/(32 سابقاً)، المادة (44) فقرة 2 و3، المادة (45) فقرة 6/(60 سابقاً)، المادة (46)/(61 سابقاً فقرة 1)، المادة (51)/(42 سابقاً عن حرية المعتقد (إضافة الفقرة 3 وإعادة صياغة الفقرة 2).

المطلب الثاني

قراءة نقدية لمضمون التعديلات

إن تحرير النصوص الدستورية يفترض استعمال أسلوب مبسط في التركيب بعيداً قدر الإمكان عن الجمل المعقدة، فأسلوب الخطاب المستخدم في القواعد القانونية مترفع عن الصيغ العاطفية (بحكم خصوصية هذه القواعد: عمومية، تجريد، إلزام)، أو العبارات الانفعالية التي من شأنها الإخلال بمبدأي التجريد والحياد⁽⁴⁵⁾، فكل عبارة أو جملة يجب أن تؤدي إلى مدلول معين ومعلوم وإلا لزم الاستغناء عنها؛ لأن النص الغامض أو غير واضح الدلالة إنما يدل على ضعف في الصياغة، ويصعب السبل أمام المعنيين بتطبيقه.

ولمعرفة مدى توفيق أعضاء اللجنة في هذه المهمة نتعرض لهذه القراءة النقدية، وكما هو معروف فإن النقد هو فن تفسير الأعمال، فهو محاولة منضبطة يشترك فيها ذوق الناقد وفكره، للكشف عن مواطن الجمال أو القبح في الأعمال المعروضة عليه، لذا سنحاول قدر المستطاع الالتزام بالموضوعية العلمية، مع تقديم مقترحاتنا التي نراها مناسبة، ونشير قبل ذلك إلى وجود مواد لم يشملها التعديل كالمادة (89) المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية التي تشترط فوزه بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها دون الإشارة إلى نسبة المشاركة الشعبية في هذه الانتخابات، أو المادة (91) عن الشروط المطلوبة للترشح لهذا المنصب، والتي كان الشارع ينتظر تعديلها تفادياً للمهازل التي عاشها الشارع الجزائري خلال سنة 2019، أو المادة (100) التي تُقيد من استقالة الحكومة خلال المانع لرئيس الجمهورية.

وسنتناول فيما يلي المواد التي شملتها التعديلات وفقاً للمحاور الواردة في مسودة التعديل المقترحة من طرف اللجنة.

الفرع الأول

الوثيقة الدستورية إطار للتعايش بين الحرية والسلطة

سبق وأشرنا إلى أن الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه عبّر عن إسهام الظروف في بلورة الدستور؛ إذ يعتبره تقنية التعايش السلمي بين السلطة والحرية، وقضية لمن الأولوية للسلطة أم لحقوق الإنسان، وهو ما سنطالع عليه، لكن لا بد من الإشارة إلى مضمون الديباجة، التي تميزت بسمتها التوفيقية، وصياغتها استناداً لمرتكزات فلسفية

(45) أحمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور: دراسة مقارنة، الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 67.

متنوعة⁽⁴⁶⁾، وما اقترحنه في هذا الخصوص⁽⁴⁷⁾ وثمنا اعتماده من قبل اللجنة إضافة مقطع جديد لها، يذكر فيه الحراك الشعبي السلمي والمرحلة التاريخية التي خرج فيها الشعب الجزائري منادياً بالتغيير والتحول إلى القيم الديمقراطية، وهذا للتذكير بطبيعة وطبع الشعب الجزائري المسلم والمسلم. وكرد على من يرى عدم ضرورة إدراج هذه القيم في الديباجة، على اعتبار أنها أحداث ظرفية يمكن أن تعيشها الدولة بعد أزمة ما، والأصل هو الاستقرار والأمن والسلم الذي ينبغي أن يكون من الثوابت، نقول إن هذه الأحداث تمثل قوة معنوية وأخلاقية وتعكس ضميراً حياً للشعب الجزائري، فالمصالحة بين أبناء الشعوب الإسلامية ضرورة دينية، وإنسانية، وحضارية، واقتصادية، واجتماعية، كما أن السلمية التي ميّزت الحراك الشعبي تعبر عن صحة الشعب الجزائري ونمو وعيه، وهو من مقومات الدولة القانونية الحديثة. وفيما يخص تناول مضمون المسودة للمواضيع المختلفة نجد:

أولاً- الحقوق والحريات الأساسية

تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن، من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستورياً، مع بعض الملاحظات، إذ تمت إضافة المادة (34) التي تلزم السلطات باحترام الحقوق والحريات العامة، وعدم جواز تقييدها إلا بقانون، مع منع هذا التنظيم التشريعي من إمكانية الانتقاص من جوهرها⁽⁴⁸⁾.

(46) اعتماداً على الفكر الإسلامي (المقطع 4) والفكر السياسي الغربي (المقطعان 14 و15)، إضافة إلى التأثير الواضح بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية (المقطعان 8 و10) والخارجية (المقطعان 12 و16)، ويُلاحظ بأن تطرق المشرع الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته العامة في مقدمة الدستور (المقطعان 14 و16) يجعله ضامناً لها ويضفي عليها سمو، ويمثل إيماناً واعتناقاً من السلطة التأسيسية التي قامت بإعداد الدستور، بحقوق الإنسان وحرياته العامة. وقد تمت دسترة قيم السلم والتسامح والمصالحة الوطنية (المقطع 8)، الحراك المبارك (المقطع 10)، مكافحة الفساد (المقطع 12)، ضمان التوازن بين السلطات والأمن القانوني (المقطع 15)، ضمان حقوق الإنسان المصادق عليها من خلال المواثيق الدولية (المقطع 16)، الحق في البيئة (المقطع 18)، إشراك الشباب (المقطع 19)، السياسة الخارجية (المقطع 23).

(47) فاطمة الزهراء رضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مرجع سابق، ص13.

(48) لكن الإشكال، ما الحدود الفاصلة بين تنظيم الحرية، وتقييدها، وقد ذهب د. عبد الرزاق السنهوري إلى محاولة التمييز بين تنظيم الحريات العامة وبين تقييدها، على اعتبار أن التنظيم يرد على كيفية ممارسة الحرية، بينما يؤدي تقييد الحرية إلى الانتقاص منها أو يردّها إلى جوهرها، لذا فقد عمد د. عبد الرزاق السنهوري إلى وضع خمسة معايير لبحث الانحراف في استعمال السلطة التشريعية التقديرية، وكان من بينها كفاءة الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية. د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة مصر، القاهرة، 1952، ص50. ويمكننا اقتراح الاستناد إلى معيار الإضرار بالمجتمع.

كما تمت الإشارة إلى التزام الدولة بتحقيق الأمن القانوني بعناصره، غير أن الصياغة المختارة للاعتراف بالكثير من الحقوق والحريات «تسهر الدولة...» لا تلزم الدولة بتحقيق نتيجة⁽⁴⁹⁾، بالمقارنة مثلاً مع المادة (64) عن ضمان الماء الشروب: «الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون»، تفيد إلزام الدولة بضمن توفير الماء الشروب لكل المواطنين، والمادة (65) عن الرعاية الصحية حق للمواطنين: «تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين»، تمت إضافة الفقرة 2 لها وقد استخدمت اللجنة في صياغتها عبارة تفيد التزام الدولة «تضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية»، ما يجعلها ملتزمة بتحقيق نتيجة، وهذا شيء إيجابي ويُضاف إلى مكتسبات المواطن.

كما تم حظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة، وتمت حماية الأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع، وأضيفت المادة (40) لحماية النساء من العنف، فدسترة تجريم العنف ضد النساء وإلزام الدولة بتوقيع العقوبات على فاعليه يشكل رادعاً لمرتكبي العنف. إلى جانب هذا مست التعديلات المادة (52) عن حرية التعبير وضمانتها، والجديد هو ضم المادة (49) القديمة في فقرتها الثانية عن حرية التظاهر التي كان القانون يوضح كيفية ممارستها والتي تخضع لنظام التصريح وهذا مكسب.

وفي هذا الاتجاه تم المساس بالمادة (53) حول إنشاء الجمعيات الذي يحدده القانون العضوي، والذي أصبح إنشائها يتم بمجرد التصريح، أما حلها فلا يكون إلا من طرف القضاء، وهذا مكسب آخر لممارسة حرية الاجتماع والتجمع⁽⁵⁰⁾، كما تضمنت المادة (81)⁽⁵¹⁾ إمكانية تقديم ملتزمات للسلطات العمومية، فهو حق للمواطنين بخصوص انشغالاتهم حول المصلحة العامة أو تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية، هي مادة مهمة، مستجيبة لتطلعات الحراك، فالمواطن يصبح شريكاً استراتيجياً في بناء بلاده.

(49) الملاحظة نفسها للمادة (61)/(43 سابقاً) تم تجزئتها إلى 3 مواد هي (61 و62 و63)، وذلك كما يلي المادة (61) عن حرية الصناعة والتجارة، والمادة (62) عن ضبط السوق، والمادة (63) عن حماية المستهلك والعبارة المستخدمة أيضاً هنا لا تضع أي التزام بهذه الضمانة. ألا وهي توفير الحماية للمستهلكين، بل جعلها ملزمة فقط باستعمال الوسائل التي من شأنها أن تساعد على بلوغ الهدف. (50) العودة لما كان معمولاً به في قانون الجمعيات 90-31، تجنباً للتسفات التي قد تصاحب الحل الإداري المنصوص عليه في القانون الحالي المطبق على الجمعيات. المادة (57)/(62 سابقاً) الفقرة 5 حول ضمانات معاملة منصفة للأحزاب، الفقرتان 8 و9، ثم المادة (60) (64 سابقاً) فقرة 2 حول التعويض المقابل لنزع الملكية الخاصة.

(51) تنص المادة (81) على أنه: «لكل مواطن الحق في أن يتقدم للسلطات العمومية بمفرده أو مع الآخرين بملتزمات قصد طرح انشغالات ذات مصلحة عامة أو بشأن تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية. من حق كل ملتزم أن يبلغ نتائج مسعاه في أجل معقول».

هذا ما نعتبره إيماناً شكلياً بالديمقراطية التشاركية، فهذه المادة ستكون أحد المكتسبات الدستورية المهمة التي ستلقى ترحيباً واسعاً باعتبارها تسمح بإسهام وإشراك المواطنين بشكل مباشر في العملية التنموية في البلاد، مع وجود ضمانات قانونية تمنحهم حق الحصول على جواب رسمي من الهيئات المعنية، بالمقابل نقترح ضبطها أكثر بتحديد الكيفية والأجل الذي تلتزم فيه السلطات بالإجابة عن هذه الالتماسات، والشروط المتعلقة بكتابة هذه الالتماسات وعدم جواز مساسها مثلاً بالثوابت... لذا يمكن إضافة مقطع «تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قانون».

وفيما يخص الحق النقابي الذي كان معترفاً به لكل مواطن أصبح معترفاً به فقط للعمال المادة (72)، وهو ما قد يمثل تراجعاً في المكتسبات، كما تم الاعتراف للأخر بحرية الاعتقاد من خلال المادة (51) الجديدة التي تنص على أن: «حرية العبادة مضمونة في ظل احترام القانون»، وهنا نود الإشارة إلى أن الحرية الدينية تقوم على دعامين أساسيين:

- حرية العقيدة وهي مطلقة ومستمدة من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: «لا إكراه في الدين»، فمن حق أي فرد اعتناق ما يراه مناسباً من ديانة (وهذا ما تم تجسيده في المادة (2/42) من الدستور الحالي).
- ممارسة الشعائر الدينية: وهذه تكون مقيدة بما يفرضه النظام العام في الدولة وحرية الأفراد، مع الإشارة إلى أنه لا يسمح بها إلا لأصحاب الديانات الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام).

أما الفصل الثاني الخاص بالواجبات، فقد ألزم المواطنين بالنشر من خلال المادة (82) للاحتجاج بالقوانين والتنظيمات⁽⁵²⁾؛ إذ يقصد بالنشر إبلاغ النصوص القانونية، فهو وسيلة رسمية فرضها المشرع لإعلام الناس بمحتواها، والقاعدة العامة فيما يخص النشر أنه يتم في الجريدة الرسمية إذا تعلق الأمر بالقوانين أو بقرارات السلطة المركزية ومنها المراسيم الرئاسية والتنفيذية، وقد سهّل الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz حالياً مهمة الاطلاع على الجرائد الرسمية، حيث ينشر أعدادها ابتداء من الاستقلال وباللغتين العربية والفرنسية، في مقابل ذلك لم يرد ما يدل على إلزام الحكومة بنشر النصوص القانونية. كما نثمن أيضاً المادة (86) حول أداء الضريبة حسب القدرة، وهو ما سبق وأن اقترحناه.

(52) وللإشارة فإن هناك بعض المراسيم التنظيمية يمنع نشرها، وتسمى «نصوص غير قابلة للنشر»، وذلك بسبب مضمونها ومحتواها، وعادة ما تكون محصورة في مواضيع الأمن والدفاع الوطني، حيث تكتسي الطابع السري، إذ يتم تبليغها إلى المخاطبين بأحكامها بصفة فردية.

ثانياً- تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها

نظم مشروع الدستور السلطات التي تتولى إدارة الدولة وتسيير شؤونها، فهو الذي يحدد آليات تكوين هذه السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، كما يبين طبيعة علاقة السلطات ودورها وحدود العلاقة. فتمت إعادة صياغة الفقرة 2 من المادة (92) (الفصل الأول: رئيس الجمهورية) التي كانت تنص على أن: «يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة» بضبطها، حيث جاء في المقترح: «لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين»⁽⁵³⁾.

فعدد العهديات الرئاسية يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائمها الأساسية، ومن شأنه بعث الحياة السياسية، وتمكين بروز ثقافة التداول في بلادنا، فأهم ميزة تطبع الأنظمة الجمهورية وتجعلها تختلف عن الأنظمة الملكية هي تأقيت مدة الرئاسة⁽⁵⁴⁾.

ويختلف الفقه بشأن تجديد العهدة الرئاسية، إذ يرى جانب من الفقه أن إمكانية تجديدها دون حصر لعدد المرات التي ينبغي التجديد خلالها، في حين انصرف جانب آخر من الفقه المعارض للمجال المطلق للعهدة الرئاسية تحديدها بعهدتين، حيث يكون الرئيس خلال هذه الفترة قد استحوذ على فترة معقولة تسمح له باستكمال مساره لبناء الدولة من أجل تحقيق الاستقرار والصالح العام⁽⁵⁵⁾، وهو ما تم الأخذ به، إلى جانب هذا قد تثير المادة (95) التي أضافت صلاحيات لرئيس الجمهورية انقساماً في المجتمع الجزائري: فقترتها الثالثة، تسمح بإرسال وحدات الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان، وقد تمثل تخلياً عن عقيدة الحياد وسياسة عدم التدخل في الشؤون الخارجية للدول التي تعتمدها الجزائر، لكن في مقابل ذلك قد تتطلب علاقات الصداقة الخاصة بمساعدة الدول الصديقة في بعض حالات الكوارث الطبيعية أو رد الاعتداءات، فقد شارك الجيش الجزائري في حرب أكتوبر 1973، غير أن ورود إمكانية إقحام الجزائر في تدخلات نتيجة لتهديدات

(53) هذه الصياغة أكثر دقة، إذ تقطع المجال للترشح بمجرد ما إذا كان الشخص قد حاز منصب الرئاسة مرتين سواء متتاليتين أو منفصلتين، في حين أن عبارة «التجديد يكون مرة واحدة» قد يتمكن الشخص من إعادة الترشح لأكثر من مرة بمجرد تعديل الدستور مثلاً، فقد اعتبر ترشح الرئيس السابق للمرة الخامسة سنة 2019، عهدة ثانية له في ظل دستور 2016 الذي أغلق مجال العهديات، حيث استخدمت هذه الصياغة لتفادي ما حدث بالنسبة للرئيس السابق الذي اعتبر من خلال ترشحه في ظل دستور 2016، مترشحاً للمرة الثانية في حين أنها كانت العهدة الخامسة له، خاصة وأنه تم إدخالها في مجال الحظر الموضوعي حسب المادة (9/234).

(54) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الكتاب، بيروت، 1990، ص 112، ص 264.

(55) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص 124.

أو إغراءات، تخدم أجنداث أجنبية هو ما قيدها ربما بموافقة ممثلي الشعب، خاصة وأن نصاب الثلثين صعب التحقيق، فهذه المسألة يتقاسم القرار بخصوصها الرئيس وممثلو الشعب، ويمكن دعم هذه الإمكانية بعرض هذا الموضوع لاستفتاء الشعب صاحب السلطة ومصدرها.

كما تجذب الفقرة 6 منها الانتباه بإتاحة إمكانية تعيين نائب للرئيس وتفويضه بعض صلاحياته المنصوص عليها في المادة (96)، لمعاونته في أداء مهامه، وهو ما كان متاحاً بالمادة (112) من دستور 1976، لكن لم يتم إعمالها.

ويمنح التعديل المقترح لنائب رئيس الجمهورية الأولوية في أن يحل محل الرئيس في حال غيابه المنصوص عليها في المادة (98)/(102 سابقاً)، فالفقرة الأولى من هذه المادة لم تتغير سوى فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع وهو ثلاثة أرباع، وهو نصاب متشدد (تصويت 9 من 12، بعدما كان يتطلب الإجماع).

ولا يخفى علينا ما ثار بخصوص تفعيل هذه الفقرة من هذه المادة، رغم علم الجميع بمرض الرئيس المزمّن، واستحالة ممارسة مهامه، فالمجلس الدستوري ظلّ مقيداً ومكبلاً، لأن صياغة المادة تنص على أنه: «يتثبت» أي: يتحقق ويتأكد، وهذا يفترض الإعاز أي أن تثير إحدى السلطات أو ربما الشخصيات أو لما لا الإعلام.... مسألة مرض الرئيس المقترن باستحالة ممارسة الواجبات... أما إذا كانت إرادة المؤسس (اللجنة في هذه المرحلة) أن تقوم المحكمة الدستورية بهذه العملية، فلا بد من الإشارة إلى ذلك كالنص مثلاً «إذا ارتأت المحكمة الدستورية...»، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في هذه الجزئية.

كما أضيفت لها الفقرة 3 ليتولى نائب الرئيس الرئاسة بالنيابة خلال فترة 45 يوماً، أما إذا لم يكن هناك نائب رئيس، فإن رئيس مجلس الأمة يتولى هذه المهمة، أما لو استمر المانع يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً.

هذا وأعطت الفقرة 7 حكماً غريباً يسمح لنائب الرئيس الذي هو شخص معين من قبله بمواصلة عهدة الرئيس في حالة ما إذا استقال الرئيس أو توفى، ورئيس الجمهورية في أي نظام يكتسب مركزه الممتاز من طريقة وصوله للمنصب وهي الانتخاب، فهو يمثل إرادة الأمة التي وثقت فيه وزكته، فكيف يمكن قبول شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة؟ هنا نتساءل عن مصدر مشروعية منصب رئيس الدولة الذي هو نائب الرئيس؟! فهذه الفقرة غير مقبولة بالنسبة لنا.

لكن إذا كان من يتولى منصب رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، فإن أقصى مدة له لممارسة مهامه هي 90 يوماً، حيث يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية مع إمكانية

تمديد هذه المدة، وهذا طبعاً تجنباً لما حدث عندما انتهت المدة القانونية لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح دون إمكانية إجراء الانتخابات الرئاسية في أجلها الأول المحدد في 4 جويلية / يوليو 2019، بسبب رفض ملفات الترشيح المودعة لدى المجلس الدستوري⁽⁵⁶⁾.

وفيما يخص تسيير الظروف غير العادية قيّدت المادة (112) حالتها الطوارئ والحصار بمدة 30 يوماً، أما المادة (114) فقد تم تقييد الحالة الاستثنائية بمدة زمنية 60 يوماً، وعدم إمكانية تمديدتها إلا بموافقة البرلمان، وهذا شيء إيجابي. كما سمحت الفقرة 5 بإمكانية عرض قرارات الرئيس المتخذة في هذه الحالة لرأي المحكمة الدستورية عند الاقتضاء، وهذا طبعاً فيه دعامة لحقوق الأفراد، لكن المسألة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للرئيس، خاصة أن الفقه الدستوري مستقر على أن أعمال الرئيس في ظل هذه الظروف تعد من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة، سواء من قبل المحكمة الدستورية أو من قبل القضاء «مجلس الدولة»⁽⁵⁷⁾.

كما نظمت المادة (117) حالة استقالة الرئيس أو وفاته في حالة الحرب التي يتولى مهمته نائبه، وهذا مقبول في ظل هذا الطرف الذي يتطلب الوحدة واستمرارية الدولة. وإذا كان المنصبان شاغرين يتولى المهمة رئيس مجلس الأمة.

كما استبدل منصب «الوزير الأول»⁽⁵⁸⁾ برئيس الحكومة» في المادة (97) فقد عرّف الجهاز التنفيذي الجزائري منذ 1988 ازدواجية قيادته؛ «رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة»، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، تم اعتماد تسمية «وزير أول» التي لا تمت بصلة للأنظمة المعتمدة على الثنائية كما هو الحال في النظام البريطاني حيث يعد رئيس الحكومة القائد الفعلي للبلاد، أو النظام الدستوري الفرنسي المنبثق عن دستور 04 أكتوبر 1958، بالمقارنة مع الوزير الأول الجزائري الذي سلب العديد من اختصاصاته،

(56) أكد المجلس الدستوري استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في 4 جويلية / يوليو 2019، وشدد على ضرورة إعادة تنظيمها من جديد، كما أفتى دستورياً ببقاء «عبد القادر بن صالح» رئيساً للدولة، بعد انقضاء الأجل القانونية للفترة الانتقالية التي قادها، بتحويله مسؤولية أو مهمة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد تماشياً مع روح الدستور.

(57) وهو رأي مراد بدران الذي يرى أنه حتى ولو عرض على القضاء الجزائري مسألة الطعن في قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، فإنه سيعتبره من أعمال الحكومة لأن القاضي الجزائري على حد تعبيره تنقصه الجرأة في مواجهة السلطة التنفيذية. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة (124) من الدستور، مجلة الإدارة، مجلد 10، عدد 2، الجزائر، 2000، ص 258-259.

(58) ارتبطت هذه التسمية بفكرة الإمامة، وهي لقب شرفي منح لشخصيات كانت تلعب أدواراً سياسية هامة في زمن الخلافة، نظراً لعدم إمكانية إمام الخليفة بكل أمور الأمة الدينية والدنيوية، فجاءت تسمية «الوزير الكبير» أي صاحب أكبر المراتب إلى جانب كونه الخادم الشخصي للخليفة. انظر: صلاح الدين بسبوني رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص 279-282.

واعتبر مجرد منسق للعمل الحكومي فقط، وهذا المقترح إن دل على شيء إنما يدل على رغبة رئيس الجمهورية باقتسام جزء من صلاحياته مع القطب الثاني للسلطة التنفيذية، وهو شيء محمود.

كما تبنت المسودة في «الفصل الثاني: الحكومة»، المادة (101) جديدة عن تشكيلة الحكومة. ووردت المادة (102) لتمنح تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة، بعدما كان التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 قد منح سلطة تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية بصفة مباشرة، وهو ما احتفظ به تعديل 2016، كما تمت من خلال المادة (104) العودة لنظام برنامج رئيس الحكومة⁽⁵⁹⁾، وهذا بالنظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في هذه المسودة، فالحكومة تعتبر المسؤول الأول عن تحقيق الازدهار داخل الدولة، عن طريق رسم السياسة العامة والتي تنعكس من الناحية الواقعية من خلال برنامج يحتوي على سلسلة من التدابير.

وقد يتمثل تجسيد برنامج رئيس الجمهورية من خلال برنامج عمل الحكومة الذي يتولى رئيسها إعداده وفقاً لرؤية الأغلبية البرلمانية (المادة الجديدة 108)، ثم عرضه على مجلس الوزراء حسب المادة (103)، والعرض هو إجراء دستوري إلزامي، وهنا يشترك رئيس الجمهورية في إعداد البرنامج، ليقدمه أخيراً إلى المجلس الشعبي الوطني حسب المادة (104)، حيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بإجراء مناقشة له، تنتهي هذه المناقشة بالتصويت عليه مع إمكانية لتكليف رئيس الحكومة له، ثم يقدم عرضاً عنه أمام مجلس الأمة.

وتعد عملية التنسيق ضرورية لفعالية العمل الحكومي، فهي صلاحية تمكن رئيس الحكومة من فرض وجوده تحت غطاء «وحدة» المهام التي يجب إنجازها (المادة 107) وهو ما أكدته المادة (110)، التي تجعله مراقباً لعمل الحكومة، كما أعيدت صياغة الفقرة 3 منها، التي تلزمه بمهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تبقى في حاجة إلى مراسيم توضيحية وتفصيلية لأنها لا تسري بمجرد إصدارها ونشرها، بعدما كان يسهر على ذلك، ولكي تدخل حيز التطبيق لا بد من إعمال السلطة التنظيمية التي يحوزها الوزير الأول بمقتضى الفقرة 2 من المادة (152) التي تنص على أنه: «يندرج تطبيق القانون في الميدان التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة».

وقد سمحت المسودة لرئيس الحكومة بإمكانية تفويض جزء من صلاحياته للوزراء، أما الفقرة 7 فسمحت له بالتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة الرئيس في التعيين.

(59) هو وثيقة مكتوبة تضع التفاصيل المتعلقة ببرنامج رئيس الجمهورية توضح الإجراءات الواجب اتباعها في مختلف القطاعات باستخدام الوسائل المتاحة للحكومة قصد إدخاله حيز التنفيذ.

هذا وتضمن الفصل الثالث: «البرلمان» مقتضيات متعلقة بالسلطة التشريعية، فالمادة (121) أضافت البند 4 لفقرتها الأولى حول المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية؛ في الأشغال البرلمانية، وتمثيلها داخل هيئات غرفتي البرلمان، وإخطار المحكمة الدستورية، فهذه التعديلات تمنح المعارضة السياسية مركزاً دستورياً، كفيلة بإعطاء دفعة للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية، كما ألزمت المادة (123) المتعلقة بالمهمة البرلمانية؛ ضرورة حضور الأغلبية للتصويت داخل غرفتي البرلمان تفادياً لغيابات النواب⁽⁶⁰⁾.

كما تم تقييد العهدة البرلمانية باثنتين لأعضاء غرفتي البرلمان بموجب المادة (127)، إلى جانب حصر الحصانة البرلمانية بممارسة المهام النيابية بالفقرة 6 من المادة (134)، فالتفويض الذي منحه الشعب للمنتخبين من أجل خدمتهم داخل قبة البرلمان، وليس لاستعمال حصانتهم من أجل الاعتداء على الناس أو تجاوز القانون، دون تبيان الجهة المختصة ولا النصاب المطلوب لرفعها حسب نص المادة (135)، الذي يجب ضبطه.

أما الحكم المنصوص عليه في المادة (146)؛ فقيد التشريع بالأوامر المنوطة لرئيس الجمهورية عند شغور البرلمان فقط بسبب حل المجلس الشعبي الوطني، أو إذا قرر انتخابات تشريعية مسبقة، وهو الأمر المنصوص عليه ضمن المادة (156) لاحقاً، وذلك في مدة أقصاها 3 أشهر (الفقرة 1)، وهذا الاختصاص الأصيل المنفرد يعتبر تكملة للوظيفة التشريعية خلال هذه الفترة يعمل الرئيس من خلاله على سد الفراغ التشريعي وذلك على سبيل الاستثناء⁽⁶¹⁾، ولذلك تم تمكين البرلمان من نظرها في أول دورة مقبلة له، والجديد في هذا الخصوص هو تحديد أجل يجب فيه على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان، وهو شهر (الفقرة 2) وقد استعملت اللجنة عبارة «عرضها للموافقة» من خلال الفقرة 2 من المادة (146)، مما يدل على أنه لا تتم مناقشة هذه الأوامر وهو ما بينته التجربة، بالإضافة إلى أن اللجنة لم توضح النصاب المطلوب للموافقة على هذه الأوامر، ويرى مراد بدران بخصوص المادة (124) من دستور 1996، أن هذه المسألة ترجع إلى الموضوع المنظم بموجب أمر في حد ذاته.

الشيء الجديد والمثمن والذي سبق وقدمنا توصيات بخصوصه⁽⁶²⁾ هو إقرار جزاء لعدم

(60) المادة (126)/(118 سابقاً) العضوية في مجلس الأمة (إضافة عبارة للفقرة 3) تقييد الرئيس فيما يخص الثلث المعين في مجلس الأمة ضمن الكفاءات العلمية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية.

(61) د. عادل الطبطاوي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15 عدد 2، 1991، ص 15.

(62) فاطمة الزهراء رمضاني، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، مرجع سابق، ص 228.

عرضها على البرلمان وبالتالي إفقادها الأثر القانوني⁽⁶³⁾، إذا مر أجل شهر دون العرض (الفقرة 3) لكنه لم يضبط ولم يدقق سريان أثر الإلغاء هل من يوم انتهاء أجل الشهر (أثر مباشر)، أو من اليوم الذي اتخذت فيه (أثر رجعي)؟

من جهة أخرى تم تقليص العدد المطلوب (النواب وأعضاء مجلس الأمة) لتقديم اقتراحات القوانين من 20 إلى 15 حسب المادة (147)/(136 سابقاً)، وهنا يمكن اقتراح إثراء هذه المادة بتوسيع رقابة مجلس الدولة لمسودات الاقتراحات التي يقدمها النواب، الذي قد يكون عاملاً دافعاً للمبادرات البرلمانية مثل مشاريع القوانين بحكم تكوين النواب الذي قد يكون سبباً لعزوفهم عن المبادرة بأي اقتراح.

وطالما كان التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية عاملاً مؤثراً على تطبيق النصوص المرتبطة بها، وقد حاولت اللجنة أن تتخلص من هذه الظاهرة بإلزام الحكومة إرفاق مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة بمشاريع النصوص التطبيقية عند الاقتضاء (فقرة 3) من المادة (148) غير أنها لم تلزم الحكومة بأجل ما.

كما حرصت اللجنة على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دور أساسي في تقييم بيان السياسة العامة إذ سمحت له باتخاذ موقف منها، إما من خلال اللائحة (المادة 109/3) التي تبقى عديمة القيمة الإلزامية؛ فهي ميتة أي عديمة الأثر⁽⁶⁴⁾، أو ملتزم الرقابة (المواد 166 و167 و168)، الذي لا يعد أمراً سهلاً نظراً للنصاب المطلوب للتوقيع عليه أو للمصادقة أو المدة المسموحة للتصويت، أو طلب الثقة حسب الفقرة 5 من المادة (109)، الذي يلجأ إليه رئيس الحكومة عندما يكون واثقاً من التصويت لصالح طلبه خصوصاً في حالة الأغلبية البرلمانية، غير أن حجب الثقة لا يعني بالضرورة إنهاء الحكومة القائمة وإسقاطها؛ لأن مسألة تنحيها ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه قبول استقالتها أو حل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما ينبغي مراجعته.

أما المادة (162) فتمكن اللجان البرلمانية من الاستماع لأعضاء الحكومة في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، وهو أمر إيجابي بحكم تخصصها وإطلاعها عن قرب وبصفة دائمة بمختلف الأعمال الحكومية، غير أن دورها في مجال الرقابة لا يرقى إلى درجة التحقيق؛ ويبقى دون ترتيب أي أثر. وتم إلزام الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق عند

(63) يرى محسن خليل أنه إذا لم تعرض هذه التدابير على مجلس الشعب في الميعاد المحدد (الدورة المقبلة) زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي.

(64) «وتبقى إمكانية إصدار هذه اللائحة مسألة مستبعدة نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة إلى جانب الخوف من إمكانية حل البرلمان». عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 123.

ممارسة الرقابة البرلمانية حسب المادة (160) الجديدة، دون التفصيل في جزاء حالة امتناعها أو رفضها ذلك.

وفيما يخص الأسئلة لا جديد يذكر، إذ تبقى إمكانية المناقشة المترتبة عليها دون أثر (المادة 163)، وقد سمحت المادة (165) بالاستجواب حتى عن حالة تنفيذ القوانين، وتم إقران الاستجواب بإمكانية الإطاحة بالحكومة إذا ما صوت النواب على ملتصق رقابة المنصوص عليه في المادة الموالية (166)، الذي يبقى صعب التحقق.

كما خصصت اللجنة الفصل الرابع للعدالة بدءاً بالمادة (169) عن ضمان استقلالية السلطة القضائية من طرف الرئيس، الذي يمكنه ممارسة اختصاصاته المختلفة لدعم المركز القانوني للقضاء من خلال - مثلاً - التشريع بأوامر، كما يمكنه توظيف صلاحيته في الاعتراض على القوانين الماسة بالقضاء أو من خلال إخطار المجلس الدستوري بخصوصها.

فالسطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في إطار القانون، ويتمتع القضاة بالاستقلالية أثناء أداء وظيفتهم القضائية، وأساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة، وهو في تناول الجميع (المادة 171)، وقد ضمنت المادة (175) تعليل الأحكام وعلنية النطق بالحكم كضمانة للمحاكمة العادلة. وتم توسيع مرجعية القاضي في ممارسة وظائفه للمعاهدات وقرارات القضاء الدستوري في المادة (177)، وفي هذا تعزيز للحقوق والحريات، ونصت المادة (178) على ضمانات استقلالية القاضي متمثلة في: عدم قابليته للنقل دون تفاصيل (متى بعد ترسيمه أو خلال تربصه؟)، وعدم قابلية عزله أو تعريضه لعقوبة إلا بضمانات وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، أما الفقرة 3، فتحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، بإقرار حقه في التماس أو إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات⁽⁶⁵⁾.

أما المادة (187) فأوردت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من رئيس الجمهورية، ويرى الفقه أن إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية مرده خطورة هذا الجهاز لمنحه القوة ومن منطلق كونه قاضي القضاة⁽⁶⁶⁾، غير أن هناك من يرى أن التسليم برأس رئيس الجمهورية لهذا الجهاز قد يمس باستقلالية السلطة القضائية، فلا بد من ضبط المادة.

(65) المادة (179)/(168 سابقاً) تبين التزامات القاضي. والمادة (183) جديدة وهي تنص على ضمانات وكفالة حق التقاضي وإمكانية الاستعانة بمحام.

(66) عدنان عاجل عبيد، أثر استقلالية السلطة القضائية عن الحكومة في دولة القانون: دراسة مقارنة في الأنظمة العربية والعالمية، ط 2، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2018، ص 134.

هذا ولم ينص التعديل على أهم مهمة للمجلس الأعلى للقضاء، وهي سلطة تأديب القضاة، لمتابعتهم تأديبياً، وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي منذ المتابعة التأديبية إلى غاية إجراء محاكمته⁽⁶⁷⁾. وأوردت المادة (188) أن التعيين في المناصب النوعية يكون بمرسوم رئاسي بعد اقتراح المجلس الأعلى للقضاء⁽⁶⁸⁾، وما نقترحه هو ضرورة ضبط المادة بالنص على وجوب الأخذ بالرأي في التعيين في المناصب النوعية، لأنه يدعم استقلاليتهم ويضمن ولاءهم للعدالة فقط وليس للرئيس.

الفرع الثاني

المؤسسات الرقابية والاستشارية

تطرق الباب الرابع لمؤسسات الرقابة، وخصص أربعة فصول لأربعة أجهزة تتراوح مهامها بين مراقبة دستورية النصوص القانونية، والرقابة على الأموال العامة، فالتعديلات التي مست هذه الأجهزة كفيلة بدعم دورها في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث تم الانتقال إلى تكريس إسناد مهمة الرقابة الدستورية لجهاز قضائي، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما يتولى تحديد قواعد عمله (المادة 193)، والحكم الجديد جاء في المادة (194) وهو يتمثل في الانتقال من الانتخاب بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية المنتميين للبرلمان إلى التعيين من طرفي رئيسي غرفتي البرلمان، وذلك ربما تفادياً لما كنا نعيشه من شراء للذمم والتداول في هذه المناصب بين الحزبين الكبيرين في غرفتي البرلمان، بحثاً عن الامتيازات وحتى الحصانة التي يحظى بها عضو هذه الهيئة، ولأكثر شفافية ينبغي ألا يكونا من ذوي الانتماءات السياسية أو من البرلمانين.

كما تم فرض شروط صعبة لتولي منصب قاضٍ دستوري حسب المادة (195)، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص، فهذا يشكل عنصراً من عناصر استقلالية القاضي الدستوري؛ لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة، غير أن تقييد العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للمنتميين للتعليم العالي برتبة «أستاذ دكتور» هو شرط مجحف في حق الدكاترة المؤهلين والذين لهم أقدمية، وخاصة

(67) د. عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية (1964-2000)، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 151.

(68) تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، النائب العام، محافظ الدولة لمجلس الدولة، رئيس المجلس القضائي، نائب عام لدى المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية المحافظ لديها.

المتخصصين في القانون الدستوري، أما القضاة والمحامون فلم يقيدهم برتبة علمية مع الإشارة إلى اختلاف طبيعة التكوين (تدرج بالنسبة للقضاة والمحامين وبعد التدرج بالنسبة للدكاترة)، وتبقى مدة التكوين والدراسة للقاضي أو المحامي أقل من المدة التي يدرسها الأساتذة المتأهلون.

كما لم يبين مشروع الدستور إخضاع أعضاء المجلس الدستوري لأية استشارة مسبقة لهيئات معينة قبل تعيينهم. وتعد عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري حسب المادة (196) داعمة أكثر لاستقلاليتها في اتخاذ القرار، وتحرره من هم إرضاء السلطة التي عينته من أجل تجديد ولايته، ويعد إقرار الحصانة (المادة 197)، وعدم إمكانية رفعها إلا بقرار من المحكمة الدستورية، أو بتنازل من العضو إذا تعلق بتصرفات خارج المهام، عنصراً أساسياً من عناصر استقلاليتها.

وقد تم من خلال المادة (198/1)/(186 سابقاً) توسيع مجال الرقابة الدستورية إلى الأوامر، وهي ضمانات هامة لحماية حقوق وحرريات الأفراد المنظمة بموجب أوامر. كما ضبقت (الفقرة 2) الصياغة فيما يخص نوع الرقابة الذي تخضع له المعاهدات والقوانين، وتكون قبلية (المصادقة للمعاهدات والإصدار للقوانين)، لكنها تبقى اختيارية، وحبذا لو يتم إخضاع المعاهدات للرقابة الوجدانية، خاصة وأنها أصبحت مرجعية للقاضي العادي (المادة 177)، وهي مستبعدة من الدفع بعدم الدستورية (المادة 202).

وقيدت الفقرة 3 الإخطار بالنسبة للتنظيمات والأوامر بأجل شهر من نشرها، وربما تحتاج هذه المادة إلى إعادة النظر في الأجل الممنوح للهيئات الحائزة على صلاحية الإخطار؛ لأنه إذا لم تتفطن إحدى هذه الهيئات خلال هذا الأجل إلى وجود مخالفة دستورية، فإن هذه النصوص قد تتحصن من الرقابة بعد هذا الأجل.

كما تم إقرار مبدأ موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات وذلك في الفقرة 4، ضمن شروط الفقرتين 2 و3، أي تكون إما قبلية أو بعدية خلال أجل شهر من نشرها. وتهدف المراقبة بشكل خاص إلى ضمان تفوق الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بالمقارنة مع القوانين والتنظيمات.

كما أضافت المادة (199) (جديدة) مهمة الفصل بين السلطات الدستورية في حال تنازعها، وتمت دسترة مهمة تفسير قواعد الدستور بناء على إخطار الجهات المعنية، أي الوقوف على إرادة المؤسس، فالفقيه هانس كلسن يُميّز بين التفسير الأصيل *interpretation authentique*، وتفسير الفقه *interprétation de doctrine*، ووفقاً له فإن التفسير الأصيل ليس فقط التفسير الذي يأتي به من وضع النص، إنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة

سلطة مؤهلة، أو محكمة، أو مجلس دستوري⁽⁶⁹⁾.

وتمت إعادة النظر في العدد المطلوب لتفعيل الرقابة الدستورية بفرض 40 نائباً و25 عضواً من مجلس الأمة (المادة 201). ويعتبر الحكم المضاف بمقتضى المادة (202)/ (188) سابقاً مكسباً هاماً، إذ تم توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، فقد شمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية بعد وضعها للوائح، كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية، والتي قد تكون حلاً للنزاعات المعروضة أمام القاضي الابتدائي. فما ميّز هذا التعديل هو انصراف هذه الرقابة عن طريق الدفع من حيث المبدأ إلى مجمل التشريعات، دون تقييد.

وفيما يخص أثر قرارات المحكمة الدستورية، فإذا قررت: عدم دستورية قانون، لا يصدر، أما إذا قررت عدم دستورية تنظيم أو أمر، يفقد أثره من صدور قرار المحكمة (أثر مباشر)، أما عدم دستورية قانون أو تنظيم بناء على الدفع بعدم الدستورية، فإنه يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

وقد تركت اللجنة المسألة للمحكمة الدستورية لتحديد كل حالة على حدة، والعواقب التي يمكن استخلاصها من الحالات المعروضة عليها، فستقوم بمهمة الموازنة بين فكرتي رجعية أثر الحكم والأمن القانوني، لكن هذه المادة أغفلت تبين أثر القانون أو التنظيم المحكوم بعدم ملاءمته لمعاهدة؛ الاختصاص الجديد الممنوح للمحكمة الدستورية من خلال الفقرة 4 من المادة (198) السالفة الذكر.

أما الفصل الثاني فقد تناول مجلس المحاسبة، وهو هيئة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية دون تحديد طبيعة اختصاصه: إدارية أو قضائية؟ في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، فهو جهاز داعم لمبادئ دولة القانون، وتم تكليفه بالرقابة على الممتلكات والأموال العمومية (المادة 208). ويلتزم المجلس (إضافة فقرة 2) بالشفافية في تسيير الأموال العمومية وعند إيداع الحسابات وهي ركيزة أساسية للحكامة الجيدة.

وتم تخصيص الفصل الثالث لتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بغرض تنشيط الحياة السياسية، إذ تمت إعادة صياغة المادتين (193 و194) من التعديل

(69) Michel Troper, Interpretation constitutionnelle, (Premiere partie. Les approches theoriques de interpretation constitutionnelle), in Interpretation constitutionnelle, dir. Ferdinand Mélin-Soucramanien, Dalloz, Paris, 2005 p. 15.

الدستوري لسنة 2016، وبالإضافة لهذه الهيئات، تم تأسيس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد في الفصل الرابع من هذا الباب، حيث تمت إعادة صياغة المادتين (215 و216)، أما فيما يخص الهيئات الاستشارية التي تتولى الإعداد والتحضير والبحث وتقديم النصح للهيئات الحائزة سلطة القرار في مختلف المجالات، فقد خصصت لها اللجنة الباب الخامس.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا التحليل إلى أن مسار التحول الديمقراطي⁽⁷⁰⁾ ودوافعه قد أثرت بشكل كبير على عملية صياغة الدستور، فمن الناحية الإجرائية، وفي غياب لجنة تأسيسية منتخبة نقترح فتح مشاورات معمقة لإثراء هذه الوثيقة من خلال حوار جدي فعال، والاستعانة بالخبراء في مختلف المجالات والاعتماد على الدراسات المقارنة بما يخدم متطلبات الشارع الجزائري، وروح الدولة ووحدها.

كما يجب أن تعكس نصوص الدستور دوافع عملية التحول نفسها للوصول إلى دولة القانون، فلا بد أن تستند على فلسفة قائمة على نبذ تصرفات المرحلة السابقة وتفادي سلبياتها، بالتركيز على القواعد العلمية العالمية لجودة القاعدة الدستورية، التي تجمع في متنها المستجدات الضامنة لتحقيق دولة القانون دون المساس بثوابت الأمة، حيث نخلص إلى صحة الفرضيتين اللتين انطلقنا منهما، فمن جهة جاءت بعض المقترحات مصاغة بطريقة سليمة من الناحية الفنية التقنية معتمدة على مبادئ الجودة، وهي إضافات ستسهم في تحسين مضمون الوثيقة الدستورية وتُعد مكاسب هامة تستحق التثمين، ومن جهة أخرى تفتقر بعض المقترحات إلى قواعد الصياغة القانونية، فهي بحاجة إلى تدقيق وضبط، ومنها ما هو في حاجة إلى تعزيز وإثراء.

وفيما يلي أهم التوصيات التي نراها ضرورية:

1. من الناحية الشكلية:

- إعادة النظر في قالب الهيكلية للدستور (اعتماد تقسيم للتقليل من عدد الأبواب والفصول)، ومحاولة إحالة بعض التفاصيل للتشريعات.
- الاهتمام بترتيب مواد الدستور وتنسيقها على النحو المبين سابقاً، بما يسهل الوصول له واستيعابه بالنسبة للمواطن البسيط.
- مراجعة طريقة استخدام الترقيم داخل المواد.

2. من الناحية الموضوعية:

- الاهتمام بضبط الكلمات والمصطلحات المستخدمة، كالبرلمان، بروفيسور، العدالة....

(70) الانتقال الديمقراطي هو حالة تعيشها الدولة بعد انتقالها إلى حكم ديمقراطي، وقطع الصلة مع نظام الأقلية أو نظام الفرد، وبعبارة أخرى يقتضي الانتقال الديمقراطي القطعية مع عهد اتسم بالاحتكار السياسي، وفسح المجال للتنافس السياسي النزيه بين القوى السياسية المختلفة، وهو ما كان سائداً في الجزائر منذ حوالي 20 سنة، أما التحول الديمقراطي فهي عملية مستمرة تهدف إلى استيعاب الديمقراطية كنظام للحكم ودمجها في الثقافة الوطنية.

- تحري الترجمة القانونية السليمة، فقد وقفنا على أثر عدم الانسجام بين صياغتي نص المادة الواحدة من العربية إلى الفرنسية كالمادة (152).
- ولدعم مركز الشعب صاحب السلطة، لا بد من تمكينه من التراجع عن التفويض المعنوي لممثليه (رئيس، نواب...) في حالة خيانة ثقته، بإضافة فقرة للمادة (11) من المسودة في إطار المادة (122)، وتعديل المادة بمنح الرئيس إمكانية حل البرلمان بناء على طلب الشعب باستشارة - مثلاً - المجلس الأعلى للأمن، وبعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية، كما يجب إعادة النظر في المادة (100) حول استقالة الحكومة في حالة رئاسة الدولة بالنيابة.
- تعزيز ودعم الحقوق والحريات بتبني صياغات قانونية تدل على التزام الدولة بتجسيدها، وضرورة تحديد المقصود بتنظيمها وتوضيح الحدود الفاصلة بين تنظيم الحرية وتقييدها، ولماذا لا يتم - مثلاً - الاستناد إلى معيار الإضرار بالمجتمع؟
- إن نظام التوزيع الدستوري للاختصاصات ينعكس على إبراز قيمة كل من القانون واللائحة، وعلى كيفية ممارستهما، وهذه العملية في حد ذاتها سلاح ذو حدين، فمن جهة تبرز لنا جانباً إيجابياً يتمثل في تعزيز قيمة البرلمان من خلال إبراز المواضيع التي تدخل في مجاله، ومن جهة أخرى تقيّد عمله لم ترمي له من تقوية السلطة التنفيذية تحت غطاء الفصل المرن الذي يسمح بعلاقات متبادلة، فلا بد من دعم البرلمان في عملية التشريع.
- إضافة مادة تمنح للبرلمان صلاحية التصرف للقيام بمهامه وتوضح كيفية مواصلة اجتماعاته في ظل الظروف غير العادية التي قد تعيشها البلاد، كانتشار الأوبئة، مع ضرورة الإحالة فيها لنظامه الداخلي للتفصيل فيها (كيفية الاجتماع، الإنابات، مناقشة النصوص والمصادقة عليها...).
- ضرورة إعادة النظر في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، في إطار مبدأ «حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، حيث لا يجوز أن يتحمل المسؤولية من لا يتمتع بالسلطة، إذ لم يطرأ تغيير على المادة (177) من الدستور الحالي، التي تحتاج إلى ضبط.
- وبخصوص تنظيم الظروف الاستثنائية التي تتسع فيه سلطات رئيس الجمهورية، لا بد من إعادة النظر في الشروط الواردة بما يفيد إلزام الرئيس بالأخذ برأي المحكمة الدستورية.

- ضرورة تحديد مهام وصلاحيات نائب الرئيس، وإعادة النظر في الحكم الغريب المتعلق بإكمال العهدة الرئاسية.
- بالنسبة للمسؤولية السياسية للحكومة لا بد من إعادة النظر في أحكامها، فلا بد من تقليص النصاب المطلوب للموافقة وللمصادقة على ملتصم الرقابة، ودعم دور اللجان البرلمانية بالسماح لها بالتحقيق □
- وبالنسبة لتدخل الرئيس في العمل التشريعي، لا بد من إعادة النظر في المادة المتعلقة بإصدار النص من الرئيس، بما يفيد نقل الاختصاص منه إلى المؤسسة التشريعية في حال عدم إصداره في أجل 30 يوماً مثلاً كما كان الحال عليه في دستور 1963 في المادة (51).
- ضرورة النص على إلزام الحكومة بالتدخل لإصدار المراسيم التنفيذية للنصوص خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ إصدار النص، وإدراج بند يلزمها بنشر النصوص خلال أجل 10 أيام مثلاً وإقامت مسؤوليتها.
- وفيما يخص التشريع عن طريق الأوامر لا بد من إدراج بند يسمح للنواب بمناقشة هذه الأوامر وتعديلها، وتوضيح النصاب المطلوب للموافقة عليها، وضبط الأثر المترتب على إلغاء الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- دعم استقلالية السلطة القضائية، وتضمن الدستور نصوصاً تحتوي مظاهر تجسد هذه الاستقلالية بشكل فعلي، سواء بالنسبة للقضاء الجالس أو القضاء الواقف بتكريس استقلالية حقيقية لقضاة النيابة العامة، مع إعادة النظر في الجهاز المركزي السامي، وإعادة هيكلته.
- إعادة النظر في شرط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للمنتميين للتعليم العالي برتبة بروفيسور، وإخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية الوجوبية لأنها أصبحت من المرجعيات بالنسبة للقاضي، وفيما يخص أثر قرارات المحكمة الدستورية، وسد الفراغ المتعلق بأثر القانون أو التنظيم المحكوم بعدم ملاءمته لمعاهدة.
- إضافة مواد رادعة لبعض الممارسات المرتبطة بالفساد، وتفريد مواد بعينها لأخلة الممارسات الإدارية ومحاربة البيروقراطية بتجسيد بعض المبادئ وتعزيز مكانة المؤسسات المكافحة للفساد بتفعيل المواد المتعلقة بآليات محاربة الفساد، وتفعيل دور البرلمان في هذا الخصوص من خلال دوره الرقابي بواسطة لجان التحقيق. وإعادة النظر في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية،

بالإضافة إلى منح السلطة القضائية إمكانية رفعها، تفادياً لما حدث من إفلات بعض النواب.

وقد بيّنت التجارب، ما يمكن أن ينجم عن عدم صياغة مادة من مواد الدستور بطريقة جيدة، أو أن تكون مدرجة في الدستور بطريقة غير مدروسة، من نتائج وخيمة على مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وما يمكن أن ينجم عن التناقضات الداخلية للنص الدستوري من عدم الاستقرار وعرقلة لمؤسسات الدولة؛ ما قد يؤول إلى حالات توتر وانسداد⁽⁷¹⁾، ولعل التأويلات التي حدثت بشأن تفسير وتطبيق المادة (102) من دستور 2016 خير مثال على ذلك.

ونشير هنا إلى أن هذه الملاحظات حول الوثيقة المعدة من طرف اللجنة تبقى مجرد محاولة قد تكون صواباً يحتمل الخطأ، ولا بد من تضافر الجهود لتقديم الأفكار لإثرائها.

(71) إن نجاح أية وثيقة دستورية، مرهون بتقدير درجة التطابق بين القواعد التي يستحدثها المؤسس الدستوري وكذا القانون الدستوري للدولة، أو بالأحرى مدى تطابق الدستور السياسي للدولة مع الدستور الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعتبره بعض الفقهاء بأنه يمثل دستوراً مطلقاً ولهذا لا يمكن التخلي عنه. وبالعكس، إذا كان الدستور مجرد وثيقة من اجتهاد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من وضع المنظرين السياسيين بعيداً عن بيئة وسمة المجتمع، فإن هذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبداً، ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الاصطدام بين الحلول «المفتعلة» والمشاكل الحقيقية للمجتمع، فالمهم ليس الوثيقة في حد ذاتها، بل الامتثال لها وتطبيقها.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، كتاب مترجم إلى اللغة العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، القاهرة، 2005.
- إبراهيم بختي، الدليل المنهجي في إعداد وتنظيم البحوث العلمية (مذكرات وأطروحات)، نشرية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006/2007.
- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور: دراسة مقارنة، الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- أحمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الكتاب، بيروت، 1990.
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- بوزيد لزهاري، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة: حالة الجزائر، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998.
- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية: القوانين، المراسيم، القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة (124) من الدستور، مجلة الإدارة، مجلد، 10 عدد 2، الجزائر، 2000.
- نسرین سلامة محاسنة، مهارات البحث والكتابة القانونية، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

- عادل الطبطباي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15 عدد 2، الكويت، 1991.
- عبد الكريم صالح عبد الكريم ود. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية: دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة 6 العدد 23، أيلول/سبتمبر 2014.
- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، 1952.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلالية السلطة القضائية عن الحكومة في دولة القانون: دراسة مقارنة في الأنظمة العربية والعالمية، ط 2، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2018.
- عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، مقال مقدم للملتقى الوطني السابع حول: الأمن القانوني في الجزائر جامعة يحي فارس المدينة، يومي 11 و12 نوفمبر 2014.
- علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، دراسة مقارنة مع دستور العراقي لعام 2005، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث عشر، سنة 2008.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري، بين نظام الوحدة والازدواجية (1964-2000)، دار ريحانة، الجزائر، 2000.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- فاطمة الزهراء رمضاني،
 - التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، تلمسان، الجزائر، 2015.
 - دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، ط 1، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

- هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي العدد 3 المجلد 10، ديسمبر 2019.
- أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور، المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس وجامعة وهران ومركز المدار للبحوث، المنعقد في سيدي بلعباس، الجزائر، 9-10 مارس 2020.
- صلاح الدين بسيوني رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
- د. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- George Vedel, conference inaugurale constitutionnel et droit interne, quinzième session de l'académie internationale de droit constitutionnelle, 1999.
- Jackson, Bernard in Cao Deborah, traslating law, British Library Cataloguing in Publication Data, UK, 2007.
- Jacques-Yvan Morin, Une nouvelle constitution pour le Québec: le pourquoi, le contenu, le comment, Revue québécoise de droit constitutionnel, Québec, 2, 2008,
- Michel Troper, Interpretation constitutionnelle, (Premiere partie. Les approches theoriques de interpretation constitutionnelle), in Interpretation constitutionnelle, dir. Ferdinand Mélin-Soucramanien, Dalloz, Paris, 2005.
- Montesquieu, De l'esprit des lois, Livre XXIX, (tome 2) chapitre 1, 1758.
- Rapport public du Conseil d'état, 2006, Considérations générales: Deuxième partie Sécurité juridique et complexité du droit, La Documentation française, Paris, 2006.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
567	الملخص
568	المقدمة
572	المبحث الأول- الجانب الشكلي للتعديلات الدستورية المقترحة
572	المطلب الأول- البناء الشكلي العام لمشروع التعديل الدستوري
573	الفرع الأول- منهجية كتابة الوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري
575	الفرع الثاني- قالب الهيكل للوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري
577	المطلب الثاني- معايير جودة مسودة تعديل الدستور
577	الفرع الأول- ترتيب المواد في متن الوثيقة واستخدام علامات الوقف فيها
579	الفرع الثاني- استخدام الترقيم والتبنييد داخل المواد
582	المبحث الثاني- مقارنة تحليلية حول مضمون مقترحات اللجنة المكلفة بتعديل الدستور
582	المطلب الأول- نظرة عامة على محتوى التعديلات المقترحة
583	الفرع الأول- إعادة صياغة بعض الأحكام
585	الفرع الثاني- إضافة بعض الأحكام
587	المطلب الثاني- قراءة نقدية لمضمون التعديلات
587	الفرع الأول- الوثيقة الدستورية إطار للتعايش بين الحرية والسلطة
588	أولاً- الحقوق والحريات الأساسية
591	ثانياً- تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها
598	الفرع الثاني- المؤسسات الرقابية والاستشارية
602	الخاتمة
606	المراجع

